



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تغير الخطر وأثره على عقد التأمين

شيرين عايد فقوسه

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1443هـ - 2022 م

# تغير الخطر وأثره على عقد التأمين

إعداد الطالبة:

شيرين عايد فقوسه

بكالوريوس قانون خاص/جامعة الخليل/فلسطين

المشرف: د. علي أبو مارية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص -  
كلية الحقوق/عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

القدس - فلسطين

1443هـ - 2022م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

برنامج قانون خاص

## "إجازة الرسالة"

تغير الخطر وأثره على عقد التأمين

اسم الطالبة: شيرين عايد يوسف فقوسه

الرقم الجامعي: 21810008

إشراف: د. علي أبو مارية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 8 / 6 / 2022 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة  
أسمائهم وتواقيعهم

التوقيع: *Ali Abu Maria* ..

1- رئيس لجنة المناقشة: د. علي أبو مارية

التوقيع: ..

2- ممتحنًا داخليًا د. ياسر زبيدات

التوقيع: ..

3- ممتحنًا خارجيًا: د. حسين العيسة

القدس \_ فلسطين

1443/م/2022هـ

## الإهداء

إلى من تحمل مشقات الحياة لترميم قلبي، وإلى من في كل المرات التي حالفني بها  
النجاح رأيت انعكاس فرحتي بعينيه، إلى بطلي الأول... إليك أبي

إلى ينبوع الحنان والمحبة، إلى من أكرمها المولى وجعل الجنة تحت قدميها، إلى من  
تعجز عن وصفها الكلمات... إليك أُمي

إلى رفيق دربي وشريك روحي، إلى من كان عوناً في مسيرتي... إليك زوجي

إلى من تقاسموا معي أجمل الأيام، إلى من استمد عزتي وإصراري منهم... إليكم أخي  
وأخواتي


إلى عائلتي الثانية... وإلى كل من وثق بي وساعدني للوصول إلى ما تصبوا إليه  
نفسي...

أهدي عملي هذا...

اسم الطالبة: شيرين عايد فقوسه

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:

الاسم الكامل: شيرين عايد يوسف فقوسه

التاريخ: 2022/6/8

## الشكر والتقدير

قال تعالى: " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان". سورة الرحمن آية (60).

الحمد والشكر لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. فالحمد لله الذي من علينا إتمام هذا البحث بعد رحلة الجد والاجتهاد، كما لا يسعني إلا أن أخص بالشكر والتقدير الدكتور " علي أبو مارية" لما قدمه لي من نصح وإرشاد طيلة فترة إنجاز هذا البحث.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة التي تشرفت بقبولها مناقشة رسالتي، وأتقدم بالشكر كذلك غلى كل من ساعدني بالإرشادات والمعلومات القيمة، وإلى جميع أساتذتي الكرام.

وأتوجه بخالص الشكر والامتنان لوالدي لما قدماه لي من مساعدة ودعاء.

## المخلص

تناولت دراسة الباحث تغير الخطر وأثره على عقد التأمين، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الخطر وذلك من خلال مفهوم الخطر وشروطه وأنواعه، وكذلك صور تغير الخطر والآثار المترتبة على هذا التغير.

وأهمية هذه الدراسة تكمن في الوقوف على النصوص القانونية التي تتعلق بالخطر، وكيف نظم المشرع الفلسطيني الآثار التي تترتب على تغير الخطر، والبحث في أوجه القصور الواردة في التشريع الفلسطيني والخروج بتعديلات ومقترحات من أجل النهوض بالنظام القانوني الفلسطيني.

وتتلخص مشكلة الدراسة أنه و خلال سريان عقد التأمين هناك ظروف تطرأ على الخطر المؤمن منه، ولا تخلو هذه الظروف من إحدى الاحتمالات التالية: فهي إما أن تؤدي إلى تفاقمه، أو تناقصه، أو زواله، فهل تم تنظيم هذه الاحتمالات كلها في قانون التأمين الفلسطيني، وماذا عن التشريعات المقارنة؟ واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالخطر وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 مع الاستعانة بنصوص قوانين بعض الدول كالأردن وتونس (مجلة التأمين التونسية).

وقام الباحث بتقسيم الدراسة الى فصلين رئيسيين، بحث فيهما بعض الجوانب التي تتعلق بالخطر، خاصة فيما يتعلق بتغير الخطر في قانون التأمين الفلسطيني، ثم تلا ذلك خاتمة والتي تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، حيث أنه على الرغم من أن المشرع الفلسطيني قام بتنظيم ومعالجة بعض جوانب هذا الموضوع إلا أنه مازال يعتري قانون التأمين الفلسطيني النقص في بعض الأمور، وكذلك توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي كان من أهمها التوصية بضرورة وجود نصوص قانونية تتعلق بنقصان الخطر لمصلحة المؤمن له.

**Title: " Impact of change in risk on the insurance contract."**

**Prepared by: Shereen Aied Faqouse**

**Supervisor: Dr. Ali Abu Maria**

## **Abstract**

This study demonstrates the impact of risk change on the insurance contract, and this study aims to recognize the risk throughout understanding types of risks, terms and conditions, in addition to the concept of risk, as well as the different shapes as a result of these change and what are the consequences, where most concerns should focus on legal terms related to the risk itself and how the Palestinian legislature managed the impact of risk change. Which no doubt will highlight the deficiencies in Palestinian legal institutions. This process will come up with suggestions and amendments required to enhance the Palestinian legal system.

The main issue here if the insured is obligated to notify the insurer in case the risk is diminished, especially notifying the insured of this risk decrement is in the interest of the insured himself. One more issue, what will be the status of insurance agreement after the risk is diminished?

This research study adapted the analytical descriptive approach, where all risk relevant legal terms and texts were subject to this approach in accordance to Palestinian Insurance Law No. 20/2005 supported by similar terms from other country's law e.g. Jordan and Tunisia (The Tunisian Insurance Journal).

The researcher has divided this paper into two main articles where he has highlighted issues related to the risk and risk change in Palestinian Law in one hand and in another concluded the findings of his research and confirmed that, although the hand he has Palestinian legislator had organized and addressed some aspects of this issue, the Palestinian insurance law was still experiencing a deficiency in some areas, and finally the researcher stated the necessary recommendations, mostly identifying the importance of inserting legal terms in the interest of the insured wherever risk is diminished.



## المقدمة:

أصبح عقد التأمين من العقود المهمة في حياة الانسان لما يرتبط به من الشعور بالأمان والطمأنينة اتجاه الخطر الذي يتهدهه والذي قام بالتأمين ضده، حيث أن التطور في مختلف مجالات الحياة والذي تشهده البشرية خاصة في وقتنا الحاضر أدى الى زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص في حياتهم والتي قد تكون نتائجه وخيمة لا يستطيع أن يتحملها لوحده، لذلك يلجأ هؤلاء إلى شركات التأمين لتأمين أنفسهم أو ممتلكاتهم من خطر يتهدها، فينتق مع هذه الشركة بموجب عقد التأمين الذي يرتب على أطرافه التزامات متبادلة، فمتى وقع الخطر المؤمن ضده خلال مدة العقد تقوم شركة التأمين بتغطية هذا الخطر وذلك في مقابل أقساط التأمين التي يدفعها لهذه الشركات.

وعرف عقد التأمين بموجب المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني<sup>1</sup> بأنه "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي أشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويتبين لنا من هذا التعريف أن عقد التأمين يقوم على ثلاثة عناصر وهي قسط التأمين، ومبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه، ويعتبر الخطر العنصر الأساسي في عقد التأمين، حيث أن هذا العقد لم ينعقد إلا لتغطية الأخطار، فيوجد العقد بوجوده وينعدم بانعدامه، باعتباره إحدى أهم عناصر المحل في عقد التأمين، ويتحدد على ضوئه محل التزام المؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر، وأيضا محل التزام المؤمن له وهو القسط، أي المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل تغطية الخطر المؤمن منه.

وعقد التأمين له عدة خصائص، ومن هذه الخصائص أنه عقد من عقود المدة، فمن المتوقع أثناء سريانه أن تحدث ظروف من شأنها أن تؤثر على نسبة وقوع الخطر أو جسامته، فقد تزيد فرص تحقق الخطر خلال هذه المدة أو تقل فرص وقوعه، وكذلك يعتبر من العقود الملزمة للجانبين، حيث أنه يرتب التزامات متبادلة على عاتق أطرافه، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للطرف الآخر إذا ما تحقق الخطر المؤمن ضده، ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين وكذلك أيضا إخبار المؤمن بكل المعلومات التي يريد المؤمن أن يعرفها حتى يكون قادر على تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويلتزم أيضا بأن يقوم بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر.

<sup>1</sup> قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 المنشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006\3\5 على الصفحة رقم 5 من العدد 63.

ويلحظ مما سبق أن المشرع رتب التزام على المؤمن له ألا وهو أن يقوم بإخطار المؤمن عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة المخاطر، فقد تطرأ ظروف بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه من شأنها أن تؤدي إلى تغير الخطر، قد يكون هذا التغير زيادة أو نقصاناً، بالتالي هذا التغير الحاصل سيؤثر على عقد التأمين، فمثلاً لو كان هذا التغير زيادة كم لو أمن شخص على منزله من الحريق وأثناء سريان مدة العقد أقيمت بالقرب من هذا المنزل محطة وقود بالتالي فإن ذلك سيؤثر على التزامات الأطراف فمثلاً ستؤدي هذه الزيادة إلى تحمل المؤمن عبء أكبر ما كان ليرضى به لو كان موجود منذ البداية، أو يؤدي إلى دفع المؤمن له أقساط أعلى من قبل. وقد يكون هذا التغير نقصاناً كما لو أن محطة الوقود التي كانت مقامة بالقرب من المنزل وقد إبرام العقد تم إغلاقها.

فهذا التغير الذي يطرأ على الخطر الذي تم التأمين منه سيؤدي إلى المساس بالتوازن العقدي بين أطراف العقد والتزاماتهم التي كانت قائمة وقت إبرام العقد. لذلك كله جاءت فكرة هذه الدراسة للبحث في الآثار القانونية التي تترتب على التغيرات التي تحدث لأهم عنصر في عقد التأمين سواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان أو بالزوال في ظل قانون التأمين الفلسطيني.

## أهمية الدراسة

### الأهمية العلمية:

هنالك ثغرات قانونية في التشريعات المنظمة في فلسطين حول هذه المسائل والتي تتعلق بتغير الخطر بالتالي هناك نقص تشريعي، حيث تعتبر رسالتي أو رسالة علمية تتضمن موضوع تغير الخطر وأثره على عقد التأمين في ظل قانون التأمين الفلسطيني.

### الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لرسالتي في أن تغير الخطر سيؤثر على التزامات أطراف عقد التأمين وخاصة فيما يتعلق بالقسط، حيث أي تغير في الخطر سيؤثر على القسط الذي تم الاتفاق عليه منذ البداية في عقد التأمين.

## أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:-

- التعرف على مفهوم الخطر وشروطه وأنواعه.
- التعرف على صور تغير الخطر.
- التعرف على كيف عالج المشرع الفلسطيني موضوع تغير الخطر
- معرفة الالتزامات والآثار المترتبة على هذه الالتزامات جزاء الإخلال بها.

### اشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي:-

ماهي الآثار القانونية التي تترتب على تغير الخطر في عقد التأمين سواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان أو الزوال في ظل قانون التأمين الفلسطيني.

### حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:

تقتصر الدراسة على:

- بيان التغير الحادث للخطر في عقد التأمين سواء كان هذا التغير تفاقمًا، أو تناقصًا أو زوالًا.
- بيان الآثار التي تترتب على هذا التغير.

الحدود المكانية:

تتخصر الدراسة في قانون التأمين الفلسطيني مع الاستعانة ببعض نصوص القوانين المقارنة كالقانون الأردني ومجلة التأمين التونسية.

### منهج الدراسة

اعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وخاصة النصوص التي تتعلق بالخطر، مع الاستعانة ببعض نصوص القانون الأردني ومجلة التأمين التونسية كلما أمكن ذلك والاستفادة منها بما يخدم موضوع هذه الدراسة.

## خطة الدراسة

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين:-

الفصل الأول يحتوي على مبحثين، أما الفصل الثاني يحتوي على ثلاثة مباحث وفقا للمخطط الآتي:

الفصل الأول:-

تناول فيه الباحث ماهية الخطر في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الخطر وأنواعه.

المبحث الثاني: شروط الخطر وتحديد الخطر.

الفصل الثاني:-

تناول فيه الباحث تغير الخطر وصوره والآثار المترتبة على ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: صور تغير الخطر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير الخطر.

## الدراسات السابقة

- آية سالم محمد: رسالة ماجستير في "تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه" دراسة مقارنة ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وهدفت هذه الدراسة الى التعرف على تغير الخطر وما يترتب عليه من آثار في ضوء القانون الليبي والأردني، وهذه الدراسة تختلف عن دراستي، حيث تركز دراستي على أثر تغير الخطر على عقد التأمين في ضوء القانون الفلسطيني مع الاستعانة بنصوص القانون المدني الأردني ومجلة التأمين التونسية.

- مصطفى الجمالي: رسالة دكتوراه في "زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين"، جامعة شندي، السودان، 2016.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وهدفت هذه الدراسة الى بيان الخطر معنى الخطر والمقصود بشروطه وانواعه، والتعرف على الأثر الذي يترتب على الظروف الطارئة على الاتفاق سواء كانت تؤدي إلى زيادة الخطر أو نقصانه في القانون السوداني، وفي هذه الدراسة توسع الباحث في التعريف بعقد التأمين وفيما يتعلق بالإعلان عن البيانات المتعلقة بالخطر، أما دراستي لم تكن بهذا التوسع فذكرنا مقدمة بسيطة عن عقد التأمين ثم تحدثنا عن الخطر وأنواعه وبعدها انتقلنا لمسألة تغير الخطر.

- مهذ محمد القضاة: رسالة ماجستير في " أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين " دراسة مقارنة، جامعة جرش، 2016، الأردن.

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين، ومفهوم الخطر وأنواعه ودور المشرع في معالجة موضوع تغير الخطر في كل من القانونين الأردني والمصري. تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تناولت أثر تغير الخطر على القسط بشكل خاص.

## الفصل الأول: ماهية الخطر

يعتبر الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين، فلولا وجود الخطر لما كان هناك حاجة لكي نلجأ لشركات التأمين من أجل التأمين ضد هذا الخطر، فالإنسان منذ ولادته حتى وفاته قد يصادف احتمالات أن تحصل معه حوادث غير متوقعة، فالخطر ملازم للأشخاص والأشياء فحتى لو كنا نعلم الأخطار التي قد تتعرض لها تلك الأشياء أو هؤلاء الأشخاص لكن لا يمكن أن نجزم بوقوعها أو معرفة وقت وقوعها، لذلك كانت الحاجة الى التأمين لمن يريد أن يتوقى آثار الخطر في حال وقوعه سواء على نفسه أو على ممتلكاته، وبالتالي فإن الهدف من عقد التأمين تغطية الأخطار التي قد تلحق بالمؤمن له بعد إبرام العقد.<sup>1</sup>

وفي هذا الفصل سنقوم بتوضيح المقصود بالخطر وأنواعه، وبعد ذلك بيان شروطه وتحديده، وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:-

**المبحث الأول: مفهوم الخطر وأنواعه.**

**المبحث الثاني: شروط الخطر وتحديده.**

<sup>1</sup> عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، عمان، ص139.

## المبحث الأول: مفهوم الخطر وأنواعه

من أجل الوقوف على مفهوم الخطر وأنواعه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

### المطلب الأول: تعريف الخطر

تلازم الانسان حالة معنوية عندما يقوم باتخاذ قراراته اليومية والتي قد تتعلق بشخصه أو عائلته أو عمله، فهذا بحسب تكوينه الجسماني العقلي من جهة، وبسبب وجود الظواهر الطبيعية الضارة من جهة أخرى، فالإنسان ليس لديه القدرة على معرفة ما الذي سيحدث له أو لممتلكاته أو لعائلته وكل ما يحيط به سواء في المستقبل القريب أو البعيد، فهو عندما يتخذ قرار معين يكون غير متأكد من النتيجة النهائية لهذا القرار، مما يخلق لديه حالة معنوية توصف بأنها الخطر الذي يلازم هذا الانسان.<sup>1</sup>

يتباين مفهوم الخطر في اللغة عن مفهومه في الاصطلاح القانوني، لذلك فإن الأمر يقتضي بنا أن نبين مفهومه في اللغة أولاً ثم بعد ذلك مفهومه في الاصطلاح القانوني.

### الفرع الأول: الخطر في اللغة.

" الخَطَرُ بفتح الحاء وتشديد الطاء الإشراف على الهلاك يقال: (خَاطَرَ بنفسه). و(الخَطَرُ) السبق الذي يتراهن عليه و(خَاطِرَةٌ) على كذا. و(خَطَرُ) الرجل أيضا قدره ومنزلته. و(خَطَرَ) الرجل اهتز في مشيته وتبخرت".<sup>2</sup>

" (خَطَرَ) في مشيه خَطَرًا وخَطَرَانًا: اهتز وتبخرت. ويقال خَطَرَ الشيطان بين الانسان وقلبه: أوصل وسأوسه الى قلبه. ويقال الخَطَرُ : الاشراف على الهلاك. والخَطَرُ: العارض من السحاب لاهتزازة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الخطر في الاصطلاح القانوني

بالعودة إلى قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 نجد أن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفا لمفهوم الخطر في عقد التأمين، وسار على ذلك أغلبية القوانين، لذلك تعددت تعريفات الفقه للخطر، فعرف بأنه: " أهم عناصر التأمين، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع

<sup>1</sup> ابن دخان، رتيبة. (كانون الأول، 2016): "الخطر في عقد التأمين". مجلة العلوم الانسانية، 46. ص252.

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، 1986، مكتبة لبنان، بيروت، ص67.

<sup>3</sup> شوقي ضيف: المعجم الوسيط، 2004، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص243.

أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له من الخطر، فالخطر إذا هو وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما".<sup>1</sup>

وعرفه الفقيهان بلانيول وريبير بأنه "وقوع حاث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به".<sup>2</sup> وعرفه الفقيهان بيكار بيسون بأنه "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له وهذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن عليه على قيد الحياة وغالبا وقوعه ما يكون العكس كالحريق والسرقة والمرض والوفاة".<sup>3</sup>

وعرف أيضا بأنه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروف تاريخ وقوعها، يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين بشرط أن لا يكون لهما يد في وقوعه".<sup>4</sup>

وعرف بأنه "هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، فهو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض ارادة أحد المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن له".<sup>5</sup>

وعرفه فقهاء الاقتصاد بأنه "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محددة نتيجة موقف معين".<sup>6</sup>

وعرفه البعض الآخر بأنه "حدث لا يمنع القانون ضمانه، يحتمل تحققه مستقبلا، ويكون غير متعلق بإرادة أي من طرفي العقد أو صاحب مصلحة فيه".<sup>7</sup>

وعرفه الفقيه Alexander بأنه "فرصة حدوث خسارة، أو احتمال خسارة، أو أنه حدوث نتائج غير متوقعة، أو احتمال حدوثها خلافا لما هو متوقع".<sup>8</sup>

من خلال التعريفات السابقة تلاحظ الباحثة أنها تدور في مجملها إلى اعتبار الخطر محل عقد التأمين وأنه حادث محتمل الوقوع في المستقبل، وهذا الحادث المؤمن منه قد يكون غير ضار، فلا يشترط أن يكون هذا الحادث المؤمن منه ضارا كالحريق والسرقة<sup>9</sup>، ومثال أن يكون الحادث المؤمن منه سعيدا

1 عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني: المجلد الثاني، ج7، منشأة المعارف، 2004، الاسكندرية، ص1140.

2 المرجع السابق: ص1076.

3 المرجع السابق: ص1076.

4 عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 143.

5 القضية رقم 2017/489 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2017\10\31،

<https://maqam.najah.edu/judgments/1603> ، تاريخ الزيارة 2021\8\13، الساعة 11:6am .

6 محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص102.

7 المرجع السابق: ص102.

8 آية محمد: رسالة ماجستير في "تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه" دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،

2019، ص15.

9 المرجع السابق: ص14.



تأمين الأولاد حيث يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ من المال عند كل ولادة للمؤمن له في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن، ومن الأمثلة أيضا على الحوادث السعيدة تأمين الزواج حيث يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ من المال إذا تزوج قبل سن معينة وذلك في مقابل أقساط يدفعها للمؤمن.<sup>1</sup> ونلاحظ أيضا أن هذا الحادث قد يكون محقق الوقوع لكن لا نعرف تاريخ وقوعه مثل خطر الموت في التأمين على الحياة لحالة الوفاة أو يكون غير محقق الوقوع كخطر الحريق في التأمين على الأشياء فقد تحترق هذه الأشياء أو لا تحترق، كما أن هذا الحادث لا يتوقف على إرادة أي من الأطراف فلا يكون للأطراف أي دخل سواء في وقوعه أو عدم وقوعه، كذلك إن هذه التعريفات بينت عناصر الخطر من أنه حادث محتمل الوقوع، وأن وقوعه غير متعلق بإرادة أطرافه.

### المطلب الثاني: أنواع الخطر

عند دراسة الخطر فإن الأمر لا يتوقف عند تعريفه، فالخطر أيضا ينقسم إلى أنواع، وسنبين ذلك من حيث إمكانية وقوعه، ومن حيث نتيجة الخطر ومدى مسؤولية المؤمن.

### الفرع الأول: من حيث إمكانية وقوعه

ينقسم الخطر من حيث إمكانية وقوعه إلى:-

### أولاً: الخطر الثابت

أي الخطر الذي تبقى احتمالات وقوعه ثابتة طوال مدة التأمين بمعنى أن احتمالات تحققه واحدة لا تتغير<sup>2</sup>، فمثلا التأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت فحدوثه أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة<sup>3</sup>، أي أن درجة احتمال أن يتعرض الشيء الذي تم التأمين عليه للحريق تبقى على حالها كما وقت إبرام العقد إلا إذا استجدت ظروف بعد إبرام العقد فتؤدي إلى تغير درجة الاحتمال، ومثال ذلك كما لو تم التأمين على منزل من الحريق وبعد إبرام العقد بمدة تم تشييد محطة وقود بالقرب من هذا المنزل الذي تم التأمين عليه ضد الحريق.<sup>4</sup>

1 عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1278.

2 حلمي الكخن : الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق، شركة ابن خلدون للطباعة، 2018، طولكرم، ص54.

3 عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص1152.

4 بهاء شكري: التأمين في التطبيق والقانون و القضاء، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ج1، 2011، عمان، ص102.

كما ذكرنا سابقا أن التأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت علما أن خطر الحريق تزداد احتمالات وفرص حدوثه في فصل الصيف وتقل في الشتاء، ولكن المقصود بالثبات هو الثبات النسبي وليس الثبات العام المطلق، فلا يوجد خطر ثابت ثبات مطلق فمن الممكن أن تطرأ تغيرات خلال مدة التأمين لكن هذا لا يمنع أن يكون الخطر ثابت ثبات نسبي، فمثلا التأمين من دودة القطن وفيضان النيل هو تأمين من خطر ثابت ثبات نسبي.<sup>1</sup>

### ثانيا: الخطر المتغير

أي أن احتمالات أن يقع الخطر خلال مدة التأمين تتغير تصاعديا أو تنازليا، ذلك يعود الى تغير الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تغير الخطر، فهذا التغير ينقسم إلى نوعين:-

- إما أن يؤدي تغير احتمال وقوع الخطر تغيرا تصاعديا ، ومن الأمثلة على ذلك التأمين على الحياة لحال الوفاة فاحتمال خطر الموت يزداد بازدياد العمر.<sup>2</sup>
- أو تغير احتمال وقوعه تغيرا تنازليا، ومن الأمثلة على ذلك التأمين على الحياة لحال البقاء أي الاتفاق على ان المؤمن له يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة بعد مدة معينة، فكلما اقتربت المدة نقص الخطر.<sup>3</sup>

### أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير:-

وتجدر الإشارة الى أنه للتفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير أهمية تكمن في تحديد قيمة القسط الذي سيلتزم المؤمن له بدفعه والذي يجب أن يكون متناسبا مع احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه. ففي الخطر الثابت لا يكون هناك صعوبة في تحديد قيمة القسط، حيث أن القسط يكون ثابت طوال مدة التأمين ولا يتغير من سنة لأخرى. أما في الخطر المتغير فإن القسط يكون متغير وذلك حسب ما إذا كان الخطر متغيرا تصاعدياً أو تنازلياً وذلك تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فالمنطق أن تقوم شركة التأمين بتقاضي أقساط مرتفعة كلما زاد سن المؤمن عليه في التأمين على الحياة لحال الوفاة، وأقساط منخفضة في التأمين على الحياة لحال البقاء، إلا أنه ما يجري عمليا وتجري عليه العادة أن شركات التأمين تقوم بفرض قسط ثابت مراعية في ذلك ما سيقع في المستقبل من تطورات، فنقوم شركة التأمين بتقاضي قسط في السنوات الأولى أعلى من درجة احتمال وقوع الخطر وتقوم بالاحتفاظ بالفرق بين القسط وبين ما يقابل درجة احتمال تحقق الخطر كاحتياطي تواجه به تزايد الخطر في السنوات

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1152.

<sup>2</sup> عب القادر العطير: المرجع السابق، ص155.

<sup>3</sup> المرجع السابق: ص155.

الأخيرة وذلك حتى تستطيع سد العجز الذي يطرأ على الأقساط في السنوات الأخيرة، ففي التأمين على الحياة لحال الوفاة مثلا تقوم شركة التأمين بتقاضي أقساط في السنوات الأولى أعلى من القسط في حال تحقق وقوع الخطر وتقوم باقتطاع الزيادة بين قسط التأمين في السنوات الأولى وتضيفه الى الأقساط في السنوات الأخيرة باعتبار أن هذا العنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي.<sup>1</sup>

وعرف السنهوري الاحتياطي الحسابي بأنه: قيام المؤمن له بدفع قسط سنوي يتكون من ثلاثة عناصر وذلك في مجال التأمين على الحياة:-

- عنصر يواجهه خطر وفاة المؤمن له في أي وقت.
- عنصر لمواجهة خطر الزيادة التدريجية لخطر الوفاة حيث أنه يكون هذا الخطر أكبر في السنوات الأخير منه في السنوات الأولى.
- الجزء من القسط الذي يخصص للادخار، فالتأمين على الحياة ينطوي على ادخار من أجل تكوين المال الذي تقوم شركة التأمين بدفعه عند نهاية العقد للمؤمن له أو المستفيد.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: من حيث نتيجة الخطر ومدى مسؤولية المؤمن

ينقسم الخطر من حيث نتيجته ومدى مسؤولية المؤمن الى:-

#### أولاً: خطر معين

يكون الخطر معين في حال كان المحل الذي يقع عليه معيناً أي ان الخطر محدد في وثيقة التأمين، سواء كان شخصاً أو شيئاً، مثال ذلك كما لو قام شخص بالتأمين على منزله من الحريق فهو أمن من خطر معين وهو الحريق وفي حال وقع الحريق فإنه يقع على شيء معين ومحدد وهو المنزل، وكذلك أيضاً في التأمين على الحياة لحال الوفاة، فهو أمن من خطر معين وهو الوفاة وفي حال تحقق فإنه يقع على شخص معين، وكذلك أيضاً التأمين على السيارة من السرقة ففي حال وقعت فإنها تقع على شيء معين وهي السيارة، فهو يؤمن من خطر معين يقع على شيء معين ويكون معلوم ومعروف مسبقاً وعلى ذلك تم تحديد التزام المؤمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص156.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1052.

<sup>3</sup> المرجع السابق: ص1153.

## ثانياً: خطر غير معين

يكون الخطر غير معين إذا كان محله غير معين عند إبرام العقد، ولكنه يكون قابلاً للتعيين فيما بعد، أي أنه يتعين عند وقوع الخطر وتحققه، ومن الأمثلة على ذلك كما لو قام شخص بالتأمين على جميع أنواع البضاعة التي يتاجر بها ضد خطر الحريق أو السرقة، فمحل الخطر هنا غير معين ولا يتعين إلا عند سرقة أو احتراق أي نوع من أنواع بضاعته التي يتاجر بها وأمن عليها<sup>1</sup>. وكذلك في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، فيكون قد أمن من خطر غير معين، حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات بل أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين ولكن يعرف ويعين عند وقوعه<sup>2</sup>، ومن الأمثلة أيضاً على الخطر غير المعين التأمين ضد أخطار العمل، وذلك عندما يقوم صاحب العمل بالتأمين ضد هذه الأخطار والتي يصاب بها عماله، فهو يقوم بالتأمين على جميع العمال ضد الأخطار التي تصيبهم لدى شركة تأمين، وهذه الأخطار متعددة وغير قابلة للتحديد<sup>3</sup>.

### أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين:-

وللتفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين أهمية تكمن في تحديد مقدار التأمين الذي سيلتزم المؤمن بدفعه في حال وقوع الخطر المؤمن منه، ففي الخطر المعين يكون سهلاً تعيين مقدار مبلغ التأمين حيث أن التزام المؤمن يتحدد مقدماً عند التعاقد، أما في الخطر غير المعين فإن مقدار مسؤولية المؤمن تتحدد بعد وقوع الخطر، فقد يكون التأمين غير محدد، فهو تأمين غير محدد من خطر غير معين فيلتزم هنا المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع، وهذا التأمين لا يخلو من احتمالات خطيرة بالنسبة للمؤمن، فيلجأ المؤمن في بعض الأحوال إلى جعل المؤمن له يتحمل جزء من الخسارة وذلك حتى يحمله على بذل الاحتياط اللازم لتوقي الحوادث ويكون ذلك بموجب شرط عدم التغطية الاجباري<sup>4</sup> أو بإضافة شرط التحرير من بعض الخسارة<sup>5</sup>.

وإما أن يكون تأمين محدد من خطر غير معين، حيث يقوم الطرفان بالاتفاق على تحديد مبلغ أقصى للتعويض يكون هذا المبلغ هو الحد الأقصى الذي يلتزم المؤمن بدفعه فيقوم المؤمن بتعويض المؤمن

<sup>1</sup> حلمي فارس الكخن: المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> مهند محمد القضاة: رسالة ماجستير في " أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين" دراسة مقارنة، جامعة جرش، 2016، الأردن، ص52.

<sup>3</sup> خالد سعد داود: رسالة ماجستير في "عناصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين"، الجامعة الأردنية، الأردن، 1990، ص78.

<sup>4</sup> يقصد بشرط عدم التغطية الاجباري: "الشرط الذي يقضي على المؤمن له بالألا يؤمن على كل الضرر الذي يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، بل يتحتم عليه أن يستفي جزء من هذا الخطر غير مؤمن فلا يستطيع تأمينه لا عند نفس المؤمن ولا عند مؤمن آخر، مثال ذلك: أن يشترط المؤمن في التأمين من المسؤولية أن التأمين لا يغطي مقدار أو نسبة معينة من قيمة الضرر، فإذا كانت قيمة الضرر ثلاثمئة جنيهاً فقد يكون المؤمن قد اشترط أن لا يدفع من هذه القيمة عشرين جنيهاً"، عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1412.

<sup>5</sup> المرجع السابق: ص 1154.

له تعويض كامل بحسب مقدار مسؤوليته إذا كانت مسؤولية المؤمن لا تتجاوز هذا المبلغ وإذا جاوزت المسؤولية يقتصر التزام المؤمن على دفع المبلغ الأقصى للتعويض الذي اتفق عليه مع المؤمن له ولا يتم تعويضه تعويضاً كاملاً.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: شروط الخطر وتحديده.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة شروط الخطر وتحديده وذلك في مطلبين:-

#### المطلب الأول: شروط الخطر

من خلال التعريفات التي أوردناها سابقاً للخطر يتبين لنا أنه لا بد أن يتوافر في الخطر شروط معينة، وهذه الشروط ثلاثة نذكرها على ثلاثة فروع وهي:-

#### الفرع الأول: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

والمقصود بأن يكون الخطر غير محقق الوقوع، أن يكون عنصر الاحتمال موجود في عقد التأمين، حيث أن هذا العنصر عنصر جوهري فيه بحيث يكون هناك إمكانية وقوعه أو عدم وقوعه<sup>2</sup>. وقد بينت محكمة النقض الفلسطينية هذا الأمر في حكم لها حيث قضت بأنه:-

"لما كان عقد التأمين من العقود الاحتمالية ذلك أن الخطر أو الفعل المسبب للتعويض يبقى احتمالياً فقد يقع بعد لحظات من التعاقد وقد لا يقع سواء خلال مدة العقد أو لا يقع بالمطلق ولولا احتمالية وقوعه لما تم إبرام عقد التأمين ولما لجأ المؤمن له إلى المؤمن"<sup>3</sup>.

ويكون الخطر غير محقق الوقوع على صورتين:-

الصورة الأولى:- وقوعه غير محتم، أي أنه قد يقع وقد لا يقع ومثال ذلك التأمين من خطر السرقة والحريق، فخطر الحريق والسرقة قد يقع أو أنه لا يقع.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1154.

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص 1141.

<sup>3</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقد ببيتها العامة في الطعن رقم 229 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011\6\9. <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=88391> ، تاريخ الزيارة 2021\7\13، الساعة 10am.

الصورة الثانية:- محتم الوقوع لكن وقت وقوعه ليس معروفاً، بمعنى أنه خطر محقق ولكنه مضافاً الى أجل غير محقق ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت، فالموت أمر مؤكد الوقوع لكن غير معروف وقت وقوعه.

وبناء على ما تم ذكره فإنه إذا كان الخطر مستحيل الوقوع يكون عقد التأمين باطل وذلك لأن محل التأمين مستحيل، مثال ذلك لو أن شخصاً قام بالتأمين على منزله من خطر السرقة ثم تبين أن هذا المنزل قد تم هدمه قبل إبرام العقد فيكون هنا العقد باطل لانعدام المحل، حيث أن تحقق الخطر هنا أصبح مستحيلاً وكذلك لو قام شخص بالتأمين على بضاعته من السرقة ثم تبين أن بضاعته كانت قد احترقت فعقد التأمين هنا أيضاً باطل وذلك لانعدام المحل حيث أن تحقق الخطر هنا أيضاً أصبح مستحيلاً. وما يترتب على بطلان العقد لانعدام المحل أن يعيد المؤمن للمؤمن له أقساط التأمين التي قبضها وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية، أما لو أن المنزل قد انهدم أو احترقت البضاعة بعد إبرام العقد يكون للمؤمن الحق فيما قبضه من أقساط التأمين الى يوم انهدام المنزل، أما بقية الأقساط التي لم يستحقها إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منها.<sup>1</sup>

#### وعند الحديث عن الاستحالة فالأمر لا يخرج عن أحد فرضين:-

الفرض الأول: الاستحالة المطلقة، فهي ترجع الى طبيعة الأشياء ذاتها حيث أن الحادث من المستحيل وقوعه وذلك بحكم القانون والطبيعة للكافة في جميع الأحوال والظروف، ومثال ذلك: قيام شخص بالتأمين من وقوع الشمس أو ارتطام القمر بالأرض. والذي يترتب على استحالة تحقق الخطر استحالة مطلقة أن عقد التأمين الذي يكون مبرم ضد هذا النوع من الخطر يكون باطل بطلان مطلق حيث أن محل التأمين أصبح مستحيلاً، ويترتب على ذلك أن المتعاقدان يرجعا الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي دفعها، وذمة المؤمن له تبرأ من باقي الأقساط.<sup>2</sup>

وفي قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله والذي جاء فيه:-

"حيث ان اصدار بوالص التأمين يراعي محل الخطر الذي هو عنصر أساسي في عقد التأمين بحيث يعرف بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض ارادة أحد المتعاقدين وعلى الخصوص ارادة المؤمن له ، وبما أن الخطر يقوم على الاحتمالية بمعنى ألا يكون مؤكداً بل محتمل الوقوع مستقبلاً ، واذا كان محل عقد التأمين مستحيل الحدوث كحدوث فيضان أو انفلات مفاجئ أو عنيف أو ضخم من جهة البحر المتوسط الذي يبعد عن مدينة نابلس 42 كم ، لأن الفيضانات التي تحصل نتيجة اعصار تقع فقط في المدن الساحلية، مما

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1141.

<sup>2</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص25.

يجعل من غرض التأمين وبموجب الملحق مستحيلاً استحالة مطلقة ، لأن قانون الطبيعة يمنع وصول فيضان بمسافة 42 كم عن الساحل".<sup>1</sup>

الفرض الثاني: الاستحالة النسبية: أي أنه من الممكن الوقوع في بعض الأحوال، وأحوال أخرى معينة يكون الوقوع مستحيل بسبب ظروف تحيطه، فقد تكون استحالة امر بالنسبة لأحد الأشخاص وفي ظروف معينة ولكن قد يستطيع شخص آخر أن يقوم به أو عند تغير الظروف.<sup>2</sup>

و تجدر الإشارة أنه لا يكون الخطر محتمل إذا كان وقت إبرام عقد التأمين قد تحقق فعلاً أو زال فهنا في الحالتين الخطر غير محقق الوقوع، حيث أنه في الحالة الأولى قد تحقق وقوعه، وفي الحالة الثانية وقوعه أصبح مستحيلاً، كما لو قام شخص بالتأمين على حياة شخص آخر من رحلة شاقة وكان هذا الشخص قد ذهب رحلته وعاد سالماً فالخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد ويكون العقد باطل ويقوم المؤمن برد الأقساط التي قبضها من المؤمن له، وكذلك كما لو قام شخص بالتأمين على منزله من الحريق وكان هذا المنزل وقت إبرام العقد قد احترق فهنا الخطر المؤمن منه محقق الوقوع وقت العقد فهو قد وقع فعلاً وبالتالي يكون العقد باطل، وبالتالي لا يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين وإذا كان المؤمن قد قبض أقساط من المؤمن له فإنها ترد اليه. وهذا الحكم أيضاً يسري في حالة أن المؤمن والمؤمن له كانا يجهلان أن الخطر قد تحقق أو زال وقت إبرام العقد، فإنه حتى لو كانا يظنان ان الخطر قائم محتمل يبقى العقد باطل أيضاً حيث أن الخطر في هذه الحالة خطر ظني ولا يجوز التأمين من الخطر الظني<sup>3</sup>، و قانون التأمين الفلسطيني لم يتضمن نص يتعلق بالتأمين من الخطر الظني سواء كان ذلك بإجازة التأمين من الخطر الظني أو عدم الإجازة.

وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون الفلسطيني والقانون الأردني بشأن التأمين من الخطر الظني، فإنه وفقاً للقواعد العامة وآراء الفقهاء، فإنه لا يجوز التأمين من الخطر الظني في التأمين البري، ويكون التأمين من الخطر الظني باطل بطلان مطلق وذلك لانعدام محله أو موضوعه، حيث أن الخطر هو محل عقد التأمين سواء في التأمين على الأشخاص أو التأمين من الأضرار، والذي يترتب على هذا البطلان أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاد العقد، فيرجع المؤمن الأقساط التي قام المؤمن بدفعها وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط المتبقية. ويرى جانب من الفقه أنه في حال إذا كان المؤمن له يعلم بتحقق الخطر وقت التعاقد، فعلى الرغم من العقد باطل بطلاناً مطلقاً ، إلا أنه يكون

<sup>1</sup> القضية رقم 2017/489 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2017\10\31،

<sup>2</sup> علاء الدين الغويرين: رسالة ماجستير في "مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني" دراسة مقارنة، جامعة آل

البيوت، الأردن، 2015، ص23.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1143.

للمؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط التي قام المؤمن له بدفعها لا على سبيل التعويض وذلك جزاء على سوء نية المؤمن له في عقد يتوجب فيه أن يتم مراعاة حسن النية.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق في التأمين البحري، فبعض القوانين ومنها قانون التجارة البحرية الأردني، فقد أجاز التأمين من الخطر الظني، كما في التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد بدون علم المؤمن له بنبأ الهلاك، أو في التأمين بعد وصول السفينة سالمة قبل إبرام العقد إذا كان المؤمن لم يعلم بنبأ الوصول، ففي مثل هذه الحالات يكون صحيحاً، ويجدر بالذكر أن الاستثناء الوارد في التأمين البحري والذي يجيز التأمين من الخطر الظني، لا يجوز القياس عليه في التأمين البري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد

ذكرنا سابقاً أن عنصر الاحتمال هو العنصر الجوهري في عقد التأمين، فالاحتمال أبرز سمات الخطر التأميني، أي أن المؤمن والمؤمن له لا يعلمان إذا كان الخطر سيتحقق أثناء سريان مدة العقد أم لا أو تاريخ وقوعه<sup>3</sup> فلو أن الخطر تعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد لانتفى الاحتمال ويصبح رهناً بمشيئة أطراف العقد، فمثلاً لو تعلق بمحض إرادة المؤمن فإن من مصلحته أن لا يقع الخطر حتى لا تقوم مسؤوليته بدفع مبلغ التأمين، ولو تعلق بمحض إرادة المؤمن له فإن من مصلحته أن يقع الخطر فسيسعى من أجل تحقيقه من أجل أن يثير مسؤولية المؤمن فيحصل على مبلغ التأمين<sup>4</sup> كما لو قام شخص بالتأمين على حياة غيره لمصلحته فإذا قام هذا الشخص بقتل الغير الذي تم التأمين على حياته فإن ذمة المؤمن تبرأ من دفع مبلغ التأمين<sup>5</sup>، فتحقق الخطر ووقوعه لا بد أن يتدخل فيه عامل غير محض الإرادة كعامل الصدفة والطبيعة أو إرادة الغير، فمثلاً إذا قام شخص بالتأمين على حياته ثم انتحر فإنه لا يستحق مبلغ التأمين.<sup>6</sup>

حيث نصت المادة 34 من قانون التأمين الفلسطيني على: "تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين"، ويقابلها المادة 943 من القانون المدني الأردني، أي حتى نكون أمام صدور خطأ متعمد من المؤمن له في حالة الانتحار يجب أن يكون المؤمن له قد قصد الانتحار

1 آية محمد: المرجع السابق، ص27.

2 المرجع السابق: ص28.

3 براهيم فتحة، قروح صيرينة: رسالة ماجستير في " مفهوم الخطر في قانون التأمين"، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2015، ص 37.

4 موسى الصياد وآخرون: شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية، ط1، ص41.

5 انظر مادة 35\1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

6 محاضرات في قانون التأمين، [https://sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf\\_ca](https://sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca)، تاريخ الزيارة 2021\7\21، الساعة 7 pm.



فعلا أي أنه صدر منه عن إدراك وإرادة ، أما لو كان سبب الانتحار مرض افقد المريض إرادته أو قام بأعمال خطيرة دون أن يكون قاصد الانتحار سواء صدرت منه عن إهمال وعدم الحيطة والحذر أو ان هذه الأفعال صدرت منه عن دراية لما تنطوي عليه من خطورة دون أن يقصد وقوع الوفاة مثل ممارسة العاب رياضية خطيرة كتسلق الجبال، فهنا لا يمكننا القول بصدور خطأ متعمد من المؤمن له وأن الخطر المؤمن منه قد وقع بمحض ارادته، فالتزام المؤمن يبقى قائما ولا تبرأ ذمته من دفع مبلغ التأمين.<sup>1</sup>

و يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الاصابات التي تلحقه من الغير ويجوز أن يؤمن نفسه من الجراد والحريق، إلا أنه لا يستطيع أن يؤمن الشخص نفسه من خطأه العمدي لأنه يتعلق بمحض إرادته فقد نصت المادة 25 من قانون التأمين الفلسطيني على :-

" لا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك".

وكذلك نصت المادة 934\2 من القانون المدني الأردني على:-

" ولا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك".

إلا انه هناك حالات تبرر الخطأ العمدي وتجعل التأمين منه جائزا وهذه الحالات هي:-

- الدفاع الشرعي عن النفس، ومثال ذلك: صدور الخطأ العمدي من المؤمن له نتيجة الدفاع الشرعي عن النفس، كمن قام بالتأمين على حياة زوجته، وحيث هي تحاول قتله لغاية في نفسها قام هو بقتلها دفاعا عن نفسه.
- إذا كان الخطأ العمدي قد ارتكب من أجل أداء واجب وطني أو حماية لمصلحة عامة، كما لو قام المؤمن على حياته بتعريض نفسه للخطر من أجل ينقذ غيره فمات، كذلك كما لو قام شخص بقتل كلبه المؤمن عليه بعد اصابته بالسعر وذلك خشية من أن يلحق الأذى بالناس.
- إذا كان الخطأ العمدي قد ارتكب تحقيقا لمصلحة المؤمن، كما لو قام المؤمن له بإتلاف بعض المنقولات التي تم التأمين عليها منعا لامتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تتحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة.<sup>2</sup> فالفقرة الثانية من المادة 24 من قانون التأمين الفلسطيني نصت على :-

<sup>1</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص30.  
<sup>2</sup> عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 147.

" يتناول التزام المؤمن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق، وبصفة خاصة ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق".

ويجوز للشخص أن يؤمن من الخطأ العمدي الصادر من الغير، فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له، وتعدى هذا الشخص عمدا على المؤمن له كأن يتعمد بسرقة ماله أو يلحق الأذى به، حيث أن الخطر المؤمن منه هنا لا يتعلق بإرادة المؤمن له بل وقع ضد إرادته، وإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي ليس أجنبيا عن المؤمن له كما لو كان المؤمن له مسؤولا عنه كما لو كان تابعا له، فكذلك خطأ التابع العمدي يجوز التأمين منه حيث أن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي قام به التابع متعمدا في ذلك تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه<sup>1</sup>، فالمشرع الفلسطيني في قانون التأمين نص على:-

" يكون المؤمن مسؤولا عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه"<sup>2</sup> اي حتى لو كان خطأهم خطأ عمدي.

### الفرع الثالث: أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

بالإضافة الى الشرطين الذي تم ذكرهما سابقاً، فإنه يشترط أيضاً أن يكون الخطر مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وهذه نتيجة طبيعية حيث أن الخطر يشكل محل عقد التأمين، فقانون التأمين الفلسطيني يشترط أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة<sup>3</sup>، و أيضاً نص القانون المدني الاردني على " لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام"<sup>4</sup>، فالخطر يمثل ركن المحل في عقد التأمين بالتالي يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب، فلو اجتمعت شروط الخطر التي ذكرناها سابقاً بأنه احتمالي وانه لا يتعلق وقوعه على محض ارادة الاطراف وكان مخالف للنظام العام أو الآداب فان العقد يكون باطل.

ويقصد بالنظام العام: هو فكرة المصلحة العامة، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ادبية، وتختلف هذه الفكرة من مكان الى آخر ومن زمان إلى آخر. أما الآداب: الرأي العام وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية يكون مبعثها الدين والعرف والتقاليد في مجتمع معين وزمن معين.<sup>5</sup>

1 محاضرات في قانون التأمين، [https://sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf\\_ca](https://sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca)، تاريخ الزيارة 2021\7\28، الساعة 1am.

2 انظر مادة 26 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

3 انظر مادة 11 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

4 المادة 921 من القانون المدني الاردني لسنة 1976.

5 علاء الدين الغويرين: المرجع السابق، ص 19.

ولتوضيح الفكرة أكثر فإن دراسة مشروعية الخطر تستدعي أن ندرس هذه المسائل:-

المسألة الأولى: قيام شخص بالتأمين على حياته لمصلحة خليلته

فيكون عقد التأمين باطلا إذا كان هذا التأمين من أجل الاستمرار في العلاقة غير المشروعة، أما لو كان الهدف من التأمين تعويضا لها عما لحقها من ضرر بسبب العلاقة غير المشروعة، فيكون عقد التأمين صحيحا.

المسألة الثانية: التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يكون الحكم بها جنائيا فقعد التأمين هنا باطل حيث أن الغرامة والمصادرة عقوبة والعقوبة يجب أن تبقى شخصية وذلك مراعاة للنظام العام، فالتأمين منها يكون باطلا لمخالفتها للنظام العام.

المسألة الثالثة: التأمين ضد الخطأ العمدي

حيث أن الفاعل يكون قد أراد النتيجة والفعل وقبل بالمخاطرة، وهذا التأمين غير جائز، حيث أن الشخص عندما يؤمن من خطئه العمدي فإنه بذلك يؤمن ضد المسؤولية التي يقع تحت طائلتها نتيجة الحاق الضرر بالغير من وراء فعله العمدي، فالتأمين ضد الخطأ العمدي مخالف للنظام العام ويكون تحقق الخطر متعلق بمشيئة أحد أفراده فالخطر هنا يفقد ركنا مهما.

المسألة الرابعة: التأمين على حياة شخص أدين فيما بعد بجريمة عقوبتها الاعدام

ذهب رأي الى التفريق بين مسألتين: المسألة الاولى أنه إذا كان الشخص قد أبرم العقد من أجل تلافي الاثار المادية التي ستصيب الورثة بعد ارتكاب الجريمة، والمسألة الثانية أنه إذا قام بإبرام العقد دون أن يعلم أنه سيرتكب فعلا موجبا للإعدام، فهذا الرأي مبناه النظرية الشخصية تبنى أحكامها على النوايا وهي أمور يصعب إثباتها ، فيكون العقد في المسألة الأولى باطل ، أما في المسألة الثانية يكون العقد صحيحا.<sup>1</sup>

وذكر السنهوري في كتابه في أنه في هذه الحالة لا يستحق مبلغ التعويض خاصة إذا كان سبب الحكم بالإعدام ارتكاب جريمة سياسية أو جريمة الخيانة العظمى. ونحن نتجه إلى ما اتجه إليه السنهوري.

المسألة الخامسة: التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالحشيش أو المخدرات

<sup>1</sup> المرجع السابق: ص21.

حيث أنه إذا تم مصادرة هذه الأشياء الممنوعة وكان مؤمنا عليها، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يقوم بالرجوع على المؤمن بشيء، وإذا كان المؤمن قد قبض منه أقساط عليه أن يعيدها له وذلك لأن عقد التأمين هنا باطل وذلك لمخالفته للنظام العام.<sup>1</sup>

المسألة السادسة: التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب

لا يجوز التأمين من الأخطار التي تترتب على أعمال التهريب سواء كان التهريب مخالف للنظام العام الدولي أو أن قانون البلد الذي وقع فيه التهريب هو وحده يحرم هذا التهريب ومن الأمثلة على ذلك تهريب النقود.<sup>2</sup>

ويترتب على مخالفة محل التأمين للنظام العام أو الآداب العامة بطلان العقد، فلو تم التأمين من الأخطار التي تترتب على الاتجار بالمخدرات وضبطت هذه المخدرات وتم مصادرتها فإنه ليس للمؤمن له أن يرجع على المؤمن في شيء من الضرر الذي لحقه بسبب ضبط المخدرات بل يجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له الأقساط التي قبضها لأن العقد انعقد باطلا لمخالفته للنظام العام.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: تحديد الخطر

يعتبر الخطر العنصر الجوهري في عقد التأمين، فلولا وجود الخطر لما لجأنا الى شركات التأمين، وبالتالي يجب أن يكون الخطر في عقد التأمين الذي يتم إبرامه محددًا تحديدًا دقيقًا، وفي بعض الأحيان وعند تحديد الخطر يستتبي الأطراف بعض حالات الخطر وهذه الاستثناءات أيضا لا بد أن تكون محددة بشكل واضح وهناك شروط رآها المشرع خطيرة فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام وهي شروط يراد بها تحديد الخطر واستثناء بعض حالاته<sup>4</sup> وسنبين هذه الأمور على التوالي:-

### الفرع الأول: كيفية تحديد الخطر

يجب أن يكون الخطر أو الأخطار المؤمن عليها محددة تحديدًا دقيقًا وهذا الأمر مهم لأطراف عقد التأمين، فقد يؤمن الشخص من خطر معين أو من مجموعة أخطار بالتالي يجب تحديدها تحديدًا دقيقًا ينتقي معه كل لبس.

ويتحدد الخطر بتعيين طبيعته ومحلّه وسببه:-

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1150.

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص1150.

<sup>3</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص53.

<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1155.

- بطبيعته، مثل الخطر في التأمين من الحريق فيتحدد بتحديد طبيعته وهو الحريق، وتحديد الخطر بتحديد طبيعته قد يحتمل:
- أولاً: التخصيص:- وهو الأمر الغالب في وثائق التأمين، كما لو تم تحديد خطر واحد كالسرقة أو أخطار متعددة يتم تحديدها على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من الحريق والسرقة والمسؤولية عن الحوادث والتصادم.
- ثانياً: التعميم كالتأمين من جميع الأخطار التي قد تتجم عن نشاط معين مثل التأمين البحري فيؤمن على السفينة من الغرق والانفجار والقرصنة والحريق، والتأمين الجوي فيؤمن على الطائرة والركاب والبضاعة وموظفي الطائرة من خطر الحريق والقرصنة الجوية والاسقاط والسقوط الذاتي.<sup>1</sup>
- بمحله: وذلك عن طريق تحديد ما يقع عليه الخطر بالاسم والجنس والنوع والخواص والماهية، وذلك حسب محل الخطر سواء كان شخصاً أو شيئاً، وقد يكون المحل معين وقت إبرام العقد أو غير معين ولكن قابل للتعين عند وقوع الخطر.<sup>2</sup>
- بسببه: يقسم الخطر بالنظر الى سببه، فهو إما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب: أولاً: مطلق السبب: أي أنه الخطر الذي يغطيه التأمين أياً كان سببه ومثال ذلك كالتأمين من الحريق أياً كان سببه، أو التأمين على الحياة ضد الوفاة من أي حادث أو مرض. ثانياً: محدد السبب: أي التأمين ضد الخطر الذي يحدث نتيجة لسبب معين مثل احتراق المنزل بسبب تماس كهربائي أو تسرب الغاز، وهذه التحديد إما أن يكون:-  
 \_ تحديد إيجابي:- أي الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناتج عن سبب أو أسباب معينة مثل التأمين من تلف المزروعات إذا كان سببه دودة القطن وكذلك التأمين من الحريق إذا كان سببه تماس كهربائي أو عيب في الشيء المؤمن عليه.  
 \_ تحديد سلبي:- أي الخطر الذي لا يغطيه التأمين مالم يكن ناتج عن سبب أو أسباب معينة مثل التأمين من الحريق بمعنى أن التأمين يغطي الحريق الناتج عن أي سبب مالم يكن قد نتج بسبب الزلازل، أو التأمين من تلف المزروعات كأن يغطي التأمين تلف المزروعات لأي سبب كان إلا إذا كان التلف يرجع إلى انتشار الجراد، وكذلك التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بجميع أسبابه إلا إذا كان سبب الموت راجعاً إلى انتشار وباء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حلمي الكخن : المرجع السابق، ص57.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1156 .

<sup>3</sup> المرجع السابق: ص1156.

## الفرع الثاني: استثناء بعض حالات الخطر

كما يتفق الأطراف على تحديد الخطر فإنهم قد يتفقوا على استثناء بعض الحالات، وهذه الاستثناءات يجب أن تكون واضحة ومحددة حتى يكون المؤمن له على معرفة وعلم بالحالات التي لا يستطيع فيها أن يرجع على المؤمن كما أن هذه الاستثناءات تقوم بتحديد التزام المؤمن في تغطية الخطر. وحتى تكون هذه الاستثناءات صحيحة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:-

- أن يكون هناك اتفاق صريح من المؤمن والمؤمن له على هذه الاستثناءات، فيجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا والتحديد الدقيق لهذه الحالات المستثناة يكون بذكرها بشكل واضح يرفع اللبس والغموض.
- أن يكون استثناء الخطر محل شرط خاص في وثيقة التأمين أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة، والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به، فالتحديد لا يجوز أن يستنتج بالظن أو يفترض، وترى الباحثة ومن وجهة نظرها أن هذا الاستثناء يجب أن يذكر صراحة دون أي لبس وذلك استنادا لنص المادة 12\3 من قانون التأمين الفلسطيني والتي تنص على:-  
"كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان والسقوط" ويقابلها المادة 924\3 من القانون المدني الأردني.
- عدم جواز القياس على الاستثناء الذي يرد في عقد التأمين، فمثلا لو تم استثناء الحريق الذي يكون سببه الصواعق فلا يستنتج على سبيل القياس أن الاستثناء يشمل أيضا الحريق الذي يكون سببه الزلازل بحجة أنها كلها ظواهر طبيعية.
- يجب أن يكون الاستثناء موضحا بعبارة واضحة ومحددة، فالاستثناء الذي يكون بعبارة عامة غير محددة يكون استثناء غامض يعتره اللبس والابهام ولا يعتد به، ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم المؤمن في التأمين من الحريق استثناء كل حريق يكون سببه غير طبيعي، فالاستثناء هنا جاء بعبارة غامضة وغير محددة حيث أن الأسباب الغير طبيعية كثيرة ومتنوعة.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: الشروط المخالفة للنظام العام في تحديد الخطر

نص المشرع الفلسطيني في المادة من 12 قانون التأمين وتقابلها المادة 924 من القانون المدني الأردني على شروط إذا وردت في وثيقة التأمين فإنها تكون باطلة وهذه الشروط هي:-

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1159.

1. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التأمين، بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.
  2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخطارها، أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير لعذر مقبول.
  3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط.
  4. شرط التحكيم ذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، إلا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
  5. كل شرط تعسفي اخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر لوقوع الحادث المؤمن منه.
- ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:-

#### أولاً: شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية

#### وهما الشرطان الثالث والرابع:

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط.

وبالتالي فإنه لا بد أن يتم ابراز الشرط الذي يتعلق بسقوط الحق في التأمين بشكل واضح وظاهر مثلاً كأن يتم كتابته بحروف كبيرة وبارزة أو وضع تحته خط، حيث أنه إذا لم يتم إبرازه بشكل واضح يسقط هذا الشرط بالبطلان ولا يعفي المؤمن من أن يقوم بالتزامه بالتعويض.<sup>1</sup>

ففي حكم صادر عن محكمة استئناف رام الله :

"وباستعراض محكمتنا للبينة الواردة أعلاه نجد أنه قد ثبت من خلالها ان الاضرار المادية الناجمة عن العواصف الثلجية غير مشمولة بالتغطية التأمينية وان هذا الاستثناء قد ورد في الملحق المرفق ببوليصة التأمين والمنظمة ما بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها، وان عدم توقيع المدعية على الملحق لا يغير من الأمر شيئاً كون انه تم التوقيع على بوليصة التأمين نفسها من قبل ممثل الجهة المدعية وانه تم التوقيع والموافقة على ما جاء به، وعليه يكون هذا السبب من أسباب الاستئناف غير وارد وتقرر رده.

<sup>1</sup> موسى الصياد واخرون: المرجع السابق، ص 91.

أما بالنسبة للسبب الثاني من أسباب الاستئناف، والذي ينعي على الحكم المستأنف مخالفته لنص المادة(12) من قانون التأمين الفلسطيني، بخصوص بطلان كل شرط مطبوع ولم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال في الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

وبرجعنا إلى المبرز(م 2/ع) والملحق المرفق به، نجد أن الشرط الوارد في هذا الملحق تحت عنوان الاستثناءات في البند الخامس منه والذي يستثني من التغطية التأمينية، الهلاك أو الضرر المتسبب عن العواصف الثلجية و/أو البرد و/أو الثلوج، أنه ورد بشكل مطبوع وواضح وبشكل بارز ولا ينطبق عليه ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، وبذلك يكون هذا الشرط صحيحاً وغير مخالف للنظام العام ومتفقاً مع أحكام القانون، ويغدو بذلك هذا السبب من أسباب الاستئناف غير وارد وتقرر رده".<sup>1</sup>

حيث اعتبرت المحكمة الاستئناف الشرط الذي يتعلق بالشرط الوارد في الملحق تحت عنوان الاستثناءات في البند الخامس والذي يستثني من التغطية التأمينية الهلاك أو الضرر المتسبب من العواصف الثلجية أو البرد أو الثلوج غير وارد وأنه ورد بشكل مطبوع وواضح وبارز.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية والذي نص على:

" حيث يتبين من الرجوع الى عقد التأمين المبرم بين الطرفين والمحفوظ في اوراق الدعوى نجد انه قد تضمن في باب الاستثناءات لكافة التغطيات شرطا يقضي بما يلي:  
( لا تعوض الشركة اية خسائر من جراء السرقة اذا ثبت ان الملك المؤمن عليه كان مقفلا وغير مسكون لمدة ثلاثين يوما)

وحيث ان مثل هذه الشروط هو من الشروط الواجب مراعاتها بين طرفي العقد وانه واقع في مكان بارز ومطبوع وان بإمكان المدعي قراءته بكل وضوح وليس به ما يخالف الآداب والنظام العام فانه يكون شرطا قانونيا وصحيا ومنتجا لآثاره القانونية ويلزم الطرفان بمراعاته والاحذ بما نص عليه ، وحيث ان محكمة الاستئناف بقرارها المميز قد عللت هذه الناحية وعالجتها بشكل صريح وبينت انه قد ثبت من خلال البيانات خلو المنزل من السكان خلال المدة التي تضمنتها الشروط ، فإنها بذلك تكون قد طبقت القانون ولا تثريب عليها فيا قضت به من هذه الناحية".<sup>2</sup>

حيث أن الشرط الذي ورد ف عقد التأمين الذي تم إبرامه بين الطرفين في باب الاستثناءات كان في مكان بارز ومطبوع وتبين خلو المنزل من السكان خلال هذه المدة فيكون هذا الاستثناء صحيح ويجب العمل به حيث انه كان في مكان واضح وبارز ويمكن قراءته بكل وضوح.

<sup>1</sup> القضية رقم 1088\2019 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 9\1\2020،

<https://maqam.najah.edu/judgments/7109>، تاريخ الزيارة 1\9\2021، الساعة 9am.

<sup>2</sup>قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 99\3227 سنة 2001،

<https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=41>، تاريخ الزيارة 25\3\2022، الساعة 11am.



• شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، إلا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

يقصد بالتحكيم: هو الاتفاق بين المتنازعين بأن يتم عرض ما ينشأ بينهما أو ما نشأ بينهما في نزاع معين على محكم أو أكثر من محكم، فقد يكون الاتفاق على شكل مشاركة تحكيم أي عقد كامل له صفة الرضائية في تكوينه وهو ملزم للجانبين ومحدد، وقد يكون شكلي أو قد يكون على شكل شرط للتحكيم بمعنى أن يتفق الطرفان قبل أن ينشأ النزاع اتفاق مضمونه التنازل عن مراجعة المحاكم وأن يتم إحالة الخلافات إلى التحكيم.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن اتفاق التحكيم هو شرط ومشاركة، فالاتفاق على التحكيم بشرط جائز ولكن يجب أن يكون منفصل عن عقد التأمين نفسه، وذلك لأن للتحكيم خصائص تؤثر على إرادة أطراف عقد التأمين، حيث أن بعض الوثائق كوثيقة التأمين تتضمن مجموعة من الشروط والتي قد لا يقوم أطراف العقد في الغالب بقراءة كافة الشروط الواردة فيها وذلك نظرا لكثرة الشروط وكثرة المتعاملين بها، فتطلب المشرع أن يكون شرط التحكيم في صورة شرط خاص وذلك حتى يكون المتعاقد مع شركة التأمين على علم أن يقبل في أن يلجأ للتحكيم، فورود هذا الشرط في اتفاق خاص منفصل يمكن المتعاقد مع شركة التأمين من ملاحظة وجود شرط التحكيم. وكذلك أيضا يجوز الاتفاق على التحكيم بمشاركة حيث أنه بعد ذاته منفصل عن عقد التأمين حيث أنه ينشأ بعد حدوث النزاع، وبالتالي إذا ورد بند في عقد التأمين يقضي باللجوء للتحكيم يكون هذا البند باطل والعقد يبقى صحيحا، حيث أن شرط التحكيم يجب أن يكون في صورة اتفاق خاص ومنفصل عن الشروط العامة.<sup>2</sup>

فيجب أن يكونا هذان الاستثناءين على النحو الذي يتطلب القانون أن يكونا عليه من حيث الشكل، فمثلا الشرط المطبوع الذي يتعلق بحال من الأحوال التي تؤدي الى البطلان يجب أن يكون مبرز بشكل ظاهر كأن يكتب بحروف اكبر أو بلون مختلف أو بوضع خط تحته أو بنمط كتابة مختلف حتى يكون مبرز بشكل ظاهر، حيث يشترط المشرع لكي يتم الاعتماد بهذا الشرط أن يكون بارز بشكل ظاهر، أما لو كان الشرط قد كتب بالآلة الكاتبة أو باليد فهذا كافي لاعتباره بارز بشكل ظاهر. وكذلك شرط التحكيم اذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة يبطل هذا الشرط ولا يكون ملزما، فالقانون يتطلب شكلية معينة هو أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة سواء كان بخط اليد أو مطبوعا.<sup>3</sup>

1 خالد سعد داود: المرجع السابق، ص109.

2 موسى الصياد وآخرون: المرجع السابق، ص92.

3 حلمي الكخن: المرجع السابق، ص59.

فالذي نلاحظه هنا أن هذه الشروط شروط صحيحة لا تخالف النظام العام ، لكن القانون تطلب شكلية معينة لهذه الشروط وإلا لا يعتد بها.

## ثانيا: شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية

وهي ثلاثة شروط:-

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التأمين، بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

ومعنى ذلك ان الشرط الذي يسقط به حق المؤمن له بسبب مخالفة القوانين واللوائح لا يعمل به إلا إذا تحددت بنص معين في قانون معين، حيث أن المؤمن له ليس من السهل عليه أن يعلم ويحيط بجميع المخالفات القانونية حتي يفى بالشرط الذي يضعه المؤمن<sup>1</sup>، بالتالي فإنه إذا ذكر المؤمن المخالفة القانونية المستثناة من نطاق التأمين على وجه التحديد كما لو استثنى عمل معين يخالف النص القانوني من قانون معين أو لائحة يكون الاستثناء صحيح وتكون هذا العمل خارج من نطاق التأمين، أما لو قام المؤمن باستثناء مخالفات المرور من نطاق تأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات دون ان يحدد المخالفة بالذات يكون هذا الاستثناء باطل لأنه ليس من اليسير أن يعلم المؤمن له بجميع مخالفات المرور حتى يعرف ماهي الاعمال التي تخرج من التأمين. ولكن يصح للمؤمن أن يستثنى من نطاق التأمين جميع المخالفات والقوانين واللوائح بوجه عام إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية فإنه حتى لو لم يستثنىها فهي مستثناه بحكم القانون.<sup>2</sup>

والمشرع استثنى مخالفة القوانين مخالفة ينطبق عليها وصف الجنائية أو الجنحة العمدية، وقانون العقوبات الأردني عرف الجنائية بأنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت".<sup>3</sup>

وعرف أيضا الجرح بأنها: " الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنحية الآتية : الحبس والغرامة والربط بكفالة"<sup>4</sup>.

والمشرع قد قصر الأمر على الجرح العمدية فقط والتي يتوافر فيها القصد الجرمي بعناصره وهي: إرادة الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، أما في غير هذه الحالات السابقة فإنه في مجال استثناء الأخطار

1 عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص152.

2 عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1164.

3 انظر المادة 14 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

4 انظر المادة رقم 15 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وتحديد مدى التزام المؤمن بالتغطية لا يجوز التعميم بل يجب أن يتم اظهار الاستثناء بوضوح، ومن الأمثلة على ذلك: \_

إذا قام شخص بالتأمين على سيارته ضد التصادم وحدث معه حادث، وعقد التأمين كان يتضمن شرط بأن حق المؤمن له يسقط في حال مخالفته للقوانين والأنظمة، وتبين أن سبب الحادث هو أن المركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة حيث أن فرامل السيارة لم تكن صالحة فالمؤمن لا يستطيع أن يتصل من مسؤوليته<sup>1</sup> على الرغم من أن قيادة السيارة بدون أن تكون مستوفية لشروط الامن والمتانة يشكل مخالفة وفقاً لقانون المرور الفلسطيني.<sup>2</sup>

فلو أن المؤمن قام باستثناء هذا الخطر بذاته وهو قيادة مركبة غير صالحة ميكانيكياً وغير مستوفية لشروط الامن والمتانة فإنه لجاز له أن يمتنع عن دفع التعويض، فبالتالي يجب أن يتم تحديد المخالفات التي تسقط حق المؤمن له، كأن تستثني شركات التأمين في وثيقة التأمين مخالفات محددة من مخالفات المرور كقيادة السيارة بسرعة زائدة أو عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية، فالمؤمن يستطيع أن يقوم بتحديد ما يشاء منها ولكن لا يستطيع أن يعمم المخالفة بل يجب عليه ان يقوم بذكرها بالتفصيل، والمؤمن له يكون له الحق بتفحص الوثائق قبل أن يعطي رأيه بالقبول أو الرفض.<sup>3</sup>

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي نص على:

"المادة 920 من القانون المدني التي نصت على الزام المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد التعويض وفق احكام عقد التأمين.

ان المادة 924 من القانون المدني تنص على ما يلي : ( أن الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين ويقضي بسقوط حق المؤمن له في التأمين بسبب مخالفة القوانين يعتبر باطلا الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية ) ، وحيث ان المخالفة التي ارتكبها سائق السيارة المؤمنة وهي قيادته لها بسرعة هي من الجرائم غير القصدية عملاً بالمادة 64 من قانون العقوبات التي تنص على ان الجريمة تعتبر ناجمة عن خطأ اذا وقعت عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين ، وعليه فان الشرط الوارد في عقد التأمين الذي تتمسك به الشركة المميزة يعتبر باطلا عملاً بالمادة 924 من القانون المدني ( تمييز 346/83 صفحة 1139 لعام 83 ) ولا ينفذ بحق المؤمن له مالك السيارة".<sup>4</sup>

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه:

<sup>1</sup> خالد سعد داود: المرجع السابق، ص103.

<sup>2</sup> انظر المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 .

<sup>3</sup> خالد سعد داود: المرجع السابق، ص 104.

<sup>4</sup> قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 166\2000 سنة 2000،

<https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=41> ، تاريخ الزيارة 2022\1\4، الساعة 4:09 am.

" لا مجال لتطبيق أحكام البند الثالث من فقرة الاستثناءات الواردة في بوليصة التأمين لمخالفة هذا البند أحكام المادة 924 من القانون المدني والتي نصت على مايلي: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت على جناية أو جنحة قصدية. حيث أن المخالفة التي ارتكبها سائق المدعى عليه الثالث هي جريمة غير قصدية فإن هذا الشرط باطل".<sup>1</sup>

• كل شرط تعسفي اخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر لوقوع الحادث المؤمن منه.

فكل شرط لم يكن لمخالفته أي أثر في وقوع الحادث يكون شرط تعسفي وبالتالي يعتبر باطل لا يعتد به، وقاضي الموضوع هو الذي يقوم بالتقدير إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث أو عدم وقوعه، وبالتالي فإن الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين ولا يمس جوهر العقد فإنه لا يعتبر شرط تعسفي حتى لو كان الشرط يقضي بإعفاء شركة التأمين من التزامها وفي حكم لمحكمة النقض الفلسطينية والذي جاء فيه جاء فيه:-

" ولما كان الثابت من بوليصة التأمين أن الأشخاص المخولين بقيادة المركبة التي وقع فيها الحادث موضوع الدعوى هو المدعو محمد نزيه غزاونه فقط، في حين اثبتت البيانات والوقائع ان السائق الذي كان يقود المركبة وقت وقوع الحادث هو المرحوم أحمد عبد العزيز الذي لم يدرج اسمه في بوليصة التأمين كشخص يسمح له بقيادة المركبة التي وقع فيها الحادث موضوع الدعوى، فإنه وبإنزال حكم القانون على هذه الوقائع يغدو الخطر المؤمن منه بما نشأ عنه من أضرار مستبعدا من التغطية التأمينية، وهو ما تغدو معه شركة المجموعة الأهلية للتأمين غير مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الحادث، ويضحي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق هو المسؤول عن التعويض سندا للمادة 137 من قانون التأمين الفلسطيني فبالرجوع للفقرة الخامسة من المادة 12 وبمفهوم المخالفة فإن المشرع الفلسطيني أجاز الاتفاق على تضمين وثيقة التأمين كل شرط غير تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه بمعنى أنه لا يخالف القانون ولا النظام العام، فشرط تقييد شخص السائق الذي يسمح له بقيادة المركبة في خانة الأشخاص المسموح لهم بقيادة المركبة هو شرط جائز وليس تعسفي ولا يخالف النظام العام، فالشخص الذي قاد السيارة هو شخص غير مدرج اسمه في بوليصة التأمين ضمن الأشخاص المسموح لهم بقيادة المركبة وبالتالي شركة التأمين غير مسؤولة عن التعويض ويكون الصندوق الفلسطيني هو المسؤول".<sup>2</sup>

وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية والذي جاء فيه:

"وعن السبب الثاني وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها في تفسير شرط وأحكام واستثناءات بوليصة التأمين.

<sup>1</sup> تمييز حقوق 1465\97 صفحة 164 سنة 1997 عدد 4، (Farraj Law Firm.: (farrajlawyer.com)، تاريخ الزيارة 2022\4\10 الساعة 2:41 am.

<sup>2</sup> القضية رقم 1823\2018 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019\5\5، [/https://maqam.najah.edu/judgments/5126](https://maqam.najah.edu/judgments/5126)، تاريخ الزيارة 2021\9\1، الساعة 10am.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في تفسير العقود وبعد أن رجعت إلى وثيقة التأمين 200138822112 الصادرة عن المجموعة الأهلية للتأمين وجدتها تتعلق بتأمين المركبة رقم 6238030 وهي ذاتها المركبة سكودا عمومي التي كان يركب بها مورث الجهة المدعية بتاريخ وقوع الحادث في 2013/06/23 والتي كان يقودها السائق المرحوم أحمد عبد العزيز حسين

أحمد الذي توفي بالحادث ذاته. ولدى رجوع المحكمة المذكورة إلى خانة الأشخاص المخولين بالقيادة وجدت أنه لم يرد فيها اسم السائق المرحوم أحمد عبد العزيز وإنما وجدت اسم شخص آخر فقط. وفي ضوء هذه المغايرة للشخص المخول بالقيادة وجدت أن هذه المخالفة تجعل من تغطية شركة التأمين (المدعى عليها) للحادث موضوع الدعوى غير واردة.

وحيث أن محكمة النقض تقر محكمة الاستئناف على هذا النهج لاتفاقه مع الواقع والقانون ذلك أن تحديد الشخص المخولة له قيادة المركبة التي كان بها المرحوم يشكل شرطاً للتغطية التأمينية وهذا الشرط لا يخالف النظام العام والآداب العامة سيما وأن المركبة عمومي واتجهت إرادة الطرفين إلى تحديده وعلى نحو يجعل التغطية التأمينية تدور وجوداً وعملاً مع الشخص المخول بالقيادة طبقاً لما هو مشار في خانة تحديدات استعمال وشروط واستثناءات شهادة التأمين الإلزامي للمركبات بخصوص الخانة المتصلة بالأشخاص المخولين بقيادة المركبة التي أوضحت في البند 3 منها الشخص أو الأشخاص المحددين في هذه الوثيقة أو ملاحقها طبقاً لضوابط معينة. وعليه يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثالث وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها باعتبار أن تحديد اسم الشخص الذي يقود المركبة هو المعتبر .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في الرد على السبب الثاني فيه الرد الكافي على هذا السبب ونحيل إليه تحاشياً للتكرار ونضيف أن مخالفة البيان المتصل بتحديد الشخص المخول بقيادة المركبة لا تنطبق عليه أحكام المادة 12 من قانون التأمين المتصلة بإبطال كل شرط يرد بوثيقة التأمين ويقضي بسقوط الحق بالتأمين خاصة فيما يتعلق بالفقرة الخامسة منها التي تشير إلى أن .... كل شرط آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه لا سيما وأن مغايرة الشخص المحدد المخول له بالقيادة في البوليصة له أهميته المعتبرة في مسألة الحادث المشمول بالتغطية من عدمه والقول بخلاف ذلك فيه إفراغ لمسألة تحديد من هو مخول بالقيادة من مضمونها وهذا غير جائز، وعليه يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده<sup>1</sup> .

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي نص على:

"لما كانت الأخطار الناتجة عن السيول والفيضانات والعواصف الواردة بالبند 8أ مستثناة من عقد التأمين، فإنها لا تندرج تحت أي من الشروط المقرر بطلانها وفقاً لأحكام المادة 942 من القانون المدني.

وأن تلك الاستثناءات لا تعتبر تعسفية لأن من حق شركة التأمين أن تستثني بعض الأخطار من التأمين. حيث أن العقد يعفي شركة التأمين من المسؤولية عن دفع التعويض، فإن من حق الميزة التمسك به في مواجهة

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1364 لسنة 2015 .

المدعين وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها لخلاف ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويتعين نقضه".<sup>1</sup>

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخطارها، أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير لعذر مقبول.

يعتبر هذا الشرط باطل لاعتبارات موضوعية وذلك على أساس التعسف في استعمال الحق، فوثائق التأمين في العادة تعطي للمؤمن له فترة ليقوم خلالها بالإعلان عن وقوع الحادث، وإذا لم يتم بالإعلان خلال هذه الفترة فإن حقه في التعويض يسقط، وعادة تكون هذه الفترة قصيرة وذلك حتى يستطيع المؤمن من أن يتحقق من الخطر الذي ترتب عله الضرر ولكي يتمكن من تحديد قيمة التعويض الذي سيقوم بدفعه، والمشرع الفلسطيني والأردني أعطى الحق للمؤمن له أن يقوم بإثبات أن تأخره في إعلان الحادث كان لعذر مقبول، فإذا اقتنعت المحكمة تبطل الشرط الذي يقضي بسقوط حقه.<sup>2</sup>

أي شركة التأمين تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له في حال أنه لم يتم بتبليغ المؤمن بوقوع الحادث أو تأخر في تقديم المستندات إذا كان ذلك لعذر قانوني، كما لو نقل للمستشفى وهو فاقد الوعي أو كان قد توفي نتيجة الحادث.<sup>3</sup>

والذي نلاحظه أن المشرع الفلسطيني قيد البطلان بشرط وهو أن يكون التأخير لعذر مقبول ففي حال كان هذا التأخير دون عذر مقبول فيكون الشرط صحيحا حيث أن المؤمن له يكون قد تأخر عن افعال وتقدير، فالعذر المقبول هو سبب لبطلان الشرط الوارد في هذه المادة.

والذي تخلص إليه الباحثة أن هذه الشروط جعلها المشرع باطلة إذا وردت في وثيقة التأمين، وهذا ما اتجه إليه أيضا المشرع الفلسطيني في المادة 875 من مشروع القانون المدني الفلسطيني<sup>4</sup> فهذه الشروط أما أن تكون باطلة لاعتبارات شكلية أو موضوعية، فهدفها إسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص منه أو تقييد حقه في اللجوء إلى القضاء، فمتى وردت هذه الشروط فإنها تعتبر باطلة ولا يعتد بها. فعقد التأمين

<sup>1</sup> تمييز حقوق 2000\160 صفحة 108 سنة 2000 ، <https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=41K> ، تاريخ الزيارة 22\3\2022، الساعة 9am .

<sup>2</sup> خالد سعد داود: المرجع السابق ، ص105.

<sup>3</sup> عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص153.

<sup>4</sup> نصت المادة 875 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على:-

يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

من عقود الإذعان حيث يكون فيها طرف ضعيف وهو المؤمن له، وطرف قوي وهو المؤمن فقيام المشرع بوضع هذه النصوص هو من أجل أن يمنع ويحد من تعسف شركات التأمين.

ومن وجهة نظري أن المشرع عندما نص في المادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني والمادة 924 من القانون المدني الأردني على هذه الشروط التي تعتبر باطلة إذا وردت في عقد التأمين، فإن ذلك لا يعفي من أن من حق المحكمة أن تعدل من الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو اعفاء الطرف المذعن منها أو التعديل من التزامه.

ويؤكد على ذلك قرار لمحكمة النقض الفلسطينية والذي نص على:-

" فإن ذلك الشرط يعتبر إذعانا من المشترك وصفة الإذعان هذه تسوغ للقضاء استبعاد الشروط التعسفية ويستهدي القاضي بذلك بطبيعة التعامل بين أطراف العقد لدرء الضرر عن المشترك".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 128\2004، تاريخ الزيارة 2022\3\7 الساعة

## الفصل الثاني: صور تغير الخطر وما يترتب على ذلك من آثار

قد يطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه ظروف أو مستجدات من شأنها أن تؤدي إلى تغير الخطر الذي تم التأمين ضده في وثيقة التأمين المبرمة بين الأطراف، وهذا التغير قد يكون حاصلًا بفعل المؤمن له أو يكون خارجًا عن إرادته.

ويقصد بتغير الخطر، تغير الظروف التي تحيط بمحل التأمين و التي كانت سائدة وقت التعاقد، وبناء عليها قام المؤمن عند التعاقد بالاعتماد عليها وجعلها محل اعتبار لتقدير درجة وطبيعة الخطر الذي أخذه على عاتقه. مثال ذلك كما لو قام المؤمن بالتأمين على سيارة للمؤمن له بوصفها سيارة خصوصية للأغراض العائلية والترفيه، وبعد إبرام العقد تغير استعمالها الى سيارة لنقل الركاب فيها بالأجرة، فهنا تغير استعمال السيارة من استعمال شخصي الى تاكسي، فالخطر بعد هذا التغير ليس نفس الخطر الذي تم التأمين منه. وتغير الخطر قد يحدث إما بفعل المؤمن له كما لو قام بالتأمين على أثاث منزله الموجود في مدينة الخليل من السرقة وبعد ذلك قام بنقل هذا الاثاث الى منزله في جنين، أو قد يكون بسبب ظروف خارجة عن إرادته كما لو قام بالتأمين على منزله من الحريق وأقيم بالقرب من هذا المنزل محطة وقود.<sup>1</sup>

وفي هذا الفصل سنقوم ببيان صور تغير الخطر والآثار التي تترتب على هذا التغير، وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:-

### المبحث الأول: صور تغير الخطر.

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير الخطر.

<sup>1</sup> بهاء شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ج2، 2011، عمان، ص123+124.



## المبحث الأول: صور تغير الخطر

كما ذكرنا سابقا أن الخطر هو أهم عناصر عقد التأمين، فالمؤمن يجب عليه أن يحيط إحاطة تامة بجميع المعلومات التي تمكنه من أن يقوم بتقدير الخطر الذي سيأخذه على عاتقه، وطالب التأمين عليه أن يلتزم بأن يدلي بجميع المعلومات التي يعلمها وتكون مؤثرة في الخطر المراد التأمين منه، فنصت المادة 2\15 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على:

" يلتزم المؤمن له بأن: 2- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".

وكذلك المادة 2\927 من القانون المدني الاردني لسنة 1976 نصت على:

" يلتزم المؤمن له بأن: 2- يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

ويلتزم المؤمن له بالإدلاء بهذه البيانات من تلقاء نفسه دون الحاجه بأن يوجه المؤمن له أي سؤال بهذا الصدد، ولكن في الغالب يجمع المؤمن بين طريقة الإفصاح التلقائي وطرح مجموعة من الأسئلة مطبوعة ومحددة متعلقة بالخطر وتكون غالبا شاملة لكافة البيانات المؤثرة في الخطر، يطلب فيها المؤمن الإجابة عنها، ومن خلال الاجابات يستطيع أن يتبين من طبيعة الخطر المطلوب التأمين ضده وما يحيط به من ظروف فهذه المعلومات هي التي تحدد للمؤمن فيما أن يقبل تغطية الخطر أو يقوم بالرفض، فإذا قبل تكون هذه المعلومات التي علمها واعتمدها عند قبوله تغطيه الخطر مرجعا، والتي على أساسها أيضا حدد قسط التأمين الواجب الدفع.<sup>1</sup>

ودرج الفقه إلى تقسيم البيانات والظروف التي يلتزم المؤمن له بالإخبار عنها إلى بيانات موضوعية وأخرى شخصية، فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول موضوع الخطر ذاته أي بمعنى الصفات الجوهرية للخطر الذي يريد الشخص أن يؤمن ضده وما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في درجة احتمال وقوع الخطر أو تحققه ومدى جسامته، وعلى ضوء هذه البيانات يتم تحديد القسط اللازم يتم تغطية هذا الخطر، فمثلا في التأمين على الحياة يدخل ضمن هذه البيانات سن المؤمن على حياته والحالة الصحية لهذا الشخص والامراض التي يكون مصاب بها، والامراض التي أصيب بها في الماضي، وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات يدخل ضمن هذه البيانات، نوع السيارة التي

<sup>1</sup> أية محمد: المرجع السابق، ص38+39.

تم التأمين عليها، وقوتها وتاريخ شرائها وصنعها، والغايات التي تستعمل لأجلها السيارة، والمهنة التي يعمل بها صاحب السيارة.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالبيانات الشخصية فهي تتعلق بشخص المؤمن له وذلك من حيث أخلاقه وماضيه التأميني ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة ، ومن خلال هذه البيانات يستطيع المؤمن أن يحدد موقفه من حيث قبول التأمين أو رفضه<sup>2</sup>، ويدخل في هذه البيانات ما إذا كان المؤمن له من حوادث السيارات قد سبق وحكم عليه في هذه الحوادث والظروف التي حكم عليه فيها، وإذا كانت قد سحبت رخصته من قبل وماهي أسباب سحبها، وإذا كان المؤمن له قد أمن عند شركة تأمين أخرى من قبل وهل تحقق الخطر المؤمن منه.<sup>3</sup>

ولقيام التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات التي تتعلق بالخطر يشترط أن تكون هذه المعلومات معلومة بالنسبة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن فإذا كان المؤمن يعلم بها فالمؤمن له يعفى من الالتزام بالإدلاء بها لعدم قيام المؤمن له بالإعلان عنها لا يؤثر على فكرة الخطر لدى المؤمن، ولا يلتزم المؤمن له بأن يقوم الاعلان عن أي ظروف أو بيانات لا يعلمها، والمقصود بالعلم هو العلم اليقيني والفعلي، بمعنى أن المؤمن له يلتزم بالإدلاء بجميع المعلومات التي تؤثر بالخطر والتي يعلمها بالفعل أو التي كان باستطاعته أن يعلمها لو بذل عناية الرجل المعتاد.<sup>4</sup>

ولكن كما ذكرنا أنه قد تطرأ أثناء سريان العقد ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تغيير هذه المعطيات التي اعتمد عليها، فيتغير معها طبيعة الخطر المؤمن منه، وهذه الظروف إما أن تؤدي الى تقاوم الخطر أو الى تناقصه أو زواله.

### المطلب الأول: تقاوم الخطر

يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية، حيث أن الزمن عنصر أساسي، فتنفيذه لا يتم دفعة واحدة، بل أن تنفيذه يستمر فترة من الزمن، وبالتالي فإن التزام المؤمن له يستمر أثناء تنفيذ العقد، فيلتزم بأن يقوم بالإخطار عن الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تقاوم الخطر، ومن خلال هذا الإخطار يتمكن المؤمن من يتخذ موقفا تجاه تغطية هذا الخطر بعد تقاومه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1170.

<sup>2</sup> بهاء الدين خويصرة: رسالة ماجستير في "الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص43.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1171.

<sup>4</sup> بهاء الدين خويصرة: المرجع السابق ، ص47.

<sup>5</sup> موسى الصياد وآخرون: المرجع السابق، ص119.

وتفانم الخطر عرف بأنه: " تغير يحصل أثناء سريان عقد التأمين يرفع في نسبة احتمال أو جسامته الخطر المتكفل به بدءاً".<sup>1</sup>

وعرف أيضاً: " تغير يحصل أثناء سريان العقد نتيجة ظرف معين فيرفع من نسبة احتمال الخطر أو جسامته أو يصير وقوعه أكثر كلفة".<sup>2</sup>

وعرف أيضاً: " بالأحداث التي تطراً بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن له أو خارج عن إرادته يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه فلو كان يعلمها لأثر على قبوله وتقديره للأقساط مثلاً".<sup>3</sup>

وعرف أيضاً بأنه: " كل تغيير بعد انعقاد التأمين من شأنه أن يؤدي إلى زيادة درجة احتمال الخطر أو جسامته. فهو يفترض وقوع أمر يترتب عليه أن يجعل ضمان المؤمن أثقل وطأة، أي يكون من شأنه زيادة فرص وقوع الحادث ، أو اتساع مدى النتائج المترتبة على وقوعه".<sup>4</sup>

ونرى ومن خلال هذه التعريفات التي تم ذكرها يتبين لنا أن تفانم الخطر مرتبط بظروف تستجد بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، ومن شأن هذه الظروف ان تؤدي الى زيادة نسبة حدوث الخطر أو زيادة جسامته.

ومن الأمثلة على ذلك كما لو تم تغليف جدران المنزل الذي تم التأمين عليه من الحريق برقائق الخشب، أو التأمين على منزل من الحريق والقيام بتخزين مواد قابلة للاشتعال فيه، أو تغير استعمال السيارة من استعمال شخصي الى تاكسي أو تغيير المؤمن عليه مهنته إلى مهنة أشد خطورة.<sup>5</sup>

وتجدر الإشارة أن تفانم الخطر يختلف عن زيادة قيمته:-

فالمقصود بزيادة قيمة الخطر هو زيادة قيمة الخطر ذاته دون أن يترتب على ذلك زيادة في عبء الخطر على المؤمن، أي أن وقوع الخطر يصبح أكثر كلفة وذلك بسبب الظروف التي استجدت بعد إبرام العقد. بمعنى أن زيادة قيمة الخطر تتجسد في ارتفاع قيمة المصلحة المؤمنة، فلا يؤثر ارتفاع قيمة المصلحة على نسبة احتمال وقوع الخطر ولا على جسامته، كما لو قام شخص بتغيير أثاث منزله المؤمن عليه من الحريق من أثاث بال قديم الى أثاث جديد ثمنه غالي، فهنا التزام المؤمن لا يتأثر بزيادة القيمة الاشياء المؤمن عليها، حيث أن مسؤوليته عن الخطر مرتبطة بالمبلغ المتفق عليه منذ التعاقد مهما. ولكن تجدر الإشارة الى أنه في التأمين من خطر السرقة فإن زيادة قيمة الأخطار تعد تفانماً،

<sup>1</sup> الحبيب خضر: تفانم الخطر في التأمين البري، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، مصر، ص11.

<sup>2</sup> مصطفى الجمالي: رسالة دكتوراه في " زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين"، جامعة شندي، السودان، 2016، ص35.

<sup>3</sup> لبيتم حسين: رسالة ماجستير في " النظام القانوني لعقد التأمين"، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2014، ص51.

<sup>4</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص42.

<sup>5</sup> الحبيب خضر: المرجع السابق، ص12.

حيث أن زيادة قيمة الاشياء المؤمن عليها يزيد من احتمال حدوث الخطر، حيث أن زيادة القيمة هنا تغري اللصوص وتشجعهم أكثر بأن يقوم بسرقة هذه الأشياء.<sup>1</sup>

وزيادة قيمة الخطر لا تتحقق في التأمين على الحياة وذلك لأن التزام المؤمن يتحدد عند انعقاد عقد التأمين بالمبلغ المؤمن به.

وتكمن الأهمية في التفرقة بين تقاوم الخطر وزيادة قيمته من حيث زيادة قيمة أعباء المؤمن، حيث أن المؤمن في زيادة قيمة الخطر لا يتأثر التزامه، فيحصل المؤمن له على التعويض بمقدار الضرر وبحدود مبلغ التأمين ولا يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بزيادة قيمة الخطر، أما تقاوم الخطر فإن عبء المؤمن يتأثر من حيث زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامته.<sup>2</sup>

وكذلك يختلف تقاوم الخطر عن الخطأ المسبب للحادث:-

فتقاوم الخطر يفترض دائماً وجود ظروف جديدة تؤدي الى زيادة احتمال تحققه أو زيادة درجة جسامته، أما تحقق الخطر نتيجة الخطأ فلا توقف في المستوى المقام، حيث أن الامر يتعلق باسترسال لا انقطاع فيه، فعندما يتحقق الخطر في هذه الحالة يحصل طبقاً لما كان متوقع سواء من حيث الجسامة أو نسبة الاحتمال.<sup>3</sup>

ويختلف تقاوم الخطر عن استبعاد الخطر:-

فاستبعاد الخطر يعني أن المؤمن يقوم بإخراج مجموعة من الظروف من دائرة الخطر الذي تم التأمين ضده، فضمان المؤمن لا يقوم إذا تحقق الخطر في تلك الظروف، ويكون استبعاد الخطر مباشراً إذا نص عليه العقد صراحة، وقد يكون غير مباشر وذلك عندما يتضمن العقد الاخطار التي يضمنها وأن المؤمن لا يلتزم بضمان غيرها من الأخطار، وقد يستبعد الخطر بنص قانوني. ويتفق الاستبعاد مع التقاوم في أن كلاهما يتعلق بخطر لم يكن محدد في العقد أي أنه ليس الخطر المحدد في العقد والذي أخذه المؤمن على عاتقه، إلا أنهما يختلفان من حيث إرادة المؤمن، ففي تقاوم الخطر المؤمن لم يلتزم بذاته على ضمان الظرف الجديد كما انه لم يقم باستبعاده، ولكن إرادة المؤمن في استبعاد الخطر تكون

<sup>1</sup> الحبيب خضر: المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> أية محمد: المرجع السابق، ص48.

<sup>3</sup> الحبيب خضر: المرجع السابق، ص13.

واضحة منذ البداية حيث أنه لم يلتزم بضمان الاخطار المستبعدة، وفي تقاوم الخطر احتمال دخول الخطر الجديد في الضمان قائم كما هو الحال عندما يختار المؤمن أن يستبقي العقد دون زيادة على القسط، أما هذا الاحتمال ينتفي تماما في حالة استبعاد الخطر.<sup>1</sup>

ويختلف تقاوم الخطر عن استبعاده من حيث، أن المخاطر المستبعدة لا يلزم فيها المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوعها لأن المؤمن لن يقوم بتغطية الخطر الذي وقع حتى لو تم اخباره بهذه الواقعة، أما في حالة تقاوم الخطر فالمؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بها.<sup>2</sup>

ونخلص من ذلك إلى أن الاستبعاد يجب أن يتم تفسيره في أضيق الحدود وذلك وفق ما هو موجود ومنصوص عليه في وثيقة التأمين المبرمة ما بين الأطراف، على خلاف التقاوم الذي يحدث أثناء سريان مدة العقد.

وذكرنا سابقا أن تقاوم الخطر هو ما يطرأ من أحداث بعد إبرام العقد وأثناء سريانه بفعل المؤمن له أو بفعل خارج عن إرادته من شأن هذه الأحداث أن تؤدي الى زيادة جسامته الخطر أو زيادة احتمال وقوعه. والمؤمن له كما يقع عليه التزام أن يدلي بالبيانات التي تؤثر بالخطر والتي يعتمد عليها المؤمن بتقدير الخطر الذي سيأخذه على عاتقه بموجب عقد التأمين، فإن هذا الالتزام أيضا يستمر لبعده إبرام العقد وأثناء سريانه وذلك بأنه يقع على المؤمن له التزام أن يخبر المؤمن بالظروف التي تؤدي الى تقاوم الخطر أثناء سريان العقد، وبالتالي سنتحدث عن التزام المؤمن له الذي يتعلق بإخطار المؤمن بتقاوم الخطر المؤمن منه، وكذلك الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد في الخطر وذلك كالاتي:

### 1. التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتقاوم الخطر المؤمن منه

إن التزام المؤمن بأن يقوم بالإفصاح عن البيانات اللازمة التي تتعلق بالخطر المؤمن عليه هو أمر ليس مطلوبا فقط عند بداية التعاقد، إنما أيضا يستمر أثناء فترة سريان العقد فيقوم المؤمن له بالنقل للمؤمن جميع المعلومات والظروف التي تمكن هذا المؤمن من تقدير الأخطار بداية وما يطرأ أثناء سريان التأمين من ظروف يكون من شأنها أن تؤدي الى تقاوم الخطر المؤمن منه. فالمؤمن لا يستطيع أن يعلم بذلك إلا بواسطة المؤمن له، ويجب على المؤمن له أن يراعي الصدق والأمانة في الإفصاح عن البيانات والظروف<sup>3</sup>، وذلك من مبدأ حسن النية التي يفترض توافرها في تنفيذ العقود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زرقون نور الدين: رسالة ماجستير في "الجزاء القانونية الخاصة في عقد التأمين البري"، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2006، ص25.

<sup>2</sup> جمعة، عبد الرحمن (مايو، 2012): "الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الاردني\_ دراسة مقارنة". المنهل، 1. ص 5.

<sup>3</sup> مهند القضاة: المرجع السابق، ص95.

<sup>4</sup> أنظر المادة 148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012. والمادة 202 من القانون المدني الأردني.

وهذا الالتزام هو ما نصت عليه المادة 1513 من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على:

" يلتزم المؤمن له بأن: 3\_ يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي على زيادة هذه المخاطر".

ويطابقها أيضا المادة 927\3 من القانون المدني الأردني.

والترامه هذا مرتبط بأن يكون المؤمن له عالما بهذه الزيادة كما لو كان هو المتسبب بإحداث هذه الزيادة كما لو قام بتحويل سيارته من استعمال شخصي الى تكسي لنقل الركاب.<sup>1</sup>

ويثور السؤال حول ما هو الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر؟

هناك ثلاثة اتجاهات:-

الاتجاه الأول: مال هذا الاتجاه للرجوع الى المبادئ التي تحكم عامة العقود وخاصة مبدأ حسن النية، حيث أن المؤمن له يجب أن يتصرف بحسن نية عند انعقاد العقد، ويتجلى هذا المبدأ أيضا في مرحلة تنفيذ العقد ، حيث يجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن عن أي تفاقم يحصل أثناء سريان العقد.

الاتجاه الثاني: مال هذا الاتجاه إلى الاعتماد على الأسس الفنية للتأمين، فاستند الى فكرتين، حيث تستند الفكرة الأولى الى فكرة التعاون التي يقوم عليها التأمين، والفكرة الثانية تتعلق بتناسب الخطر مع القسط.

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه للقول ان أساس هذا الالتزام هو شرط تعيين المحل في العقد، حيث أن الخطر هو المحور الأساسي في عقد التأمين ومحله الرئيسي وبناء عليه فإنه يجب لصحة هذا العقد تعيين الخطر من حيث نوعه وجسامته، وهذا التعيين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إلقاء المؤمن له بالمعلومات المؤثرة في حقيقة الخطر ونظرا لكون المحل ركنا مستمرا فإن شروطه يجب أن تتوافر عند إبرام العقد وأيضاً أثناء سريانه خصوصا وأن عقد التأمين تقد ممتد التنفيذ، لذلك مدت القوانين التزام المؤمن له لتقديم المعلومات ليشمل كل ما يطرأ أثناء مدة العقد من مستجدات تؤدي إلى تفاقم هذا الخطر وزيادته.<sup>2</sup>

ولكن نرى بأن نصوص المشرع الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة 15، والفقرة الثالثة من المادة 927 من القانون المدني الأردني تشكل أساس قانوني لالتزام المؤمن بالإخطار عن تفاقم الخطر.

<sup>1</sup> مهند القضاة: المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص 61.

وترى الباحثة أن المشرع قد أحسن عندما وضع نصاً قانوني يلزم المؤمن له أن يقوم بالإخطار عن الظروف التي أدت إلى زيادة المخاطر وتفاقمها وذلك حتى يبقى هناك توازن ما بين التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له، فعقد التأمين من العقود المستمرة التي يجب أن يبقى التوازن قائماً فيها، وهو أيضاً من عقود منتهى حسن النية وبالتالي يجب أن يسوده هذا المبدأ طيلة مدة العقد، فلو أن ظروف طرأت وأدت لزيادة الخطر وتفاقمه فالمؤمن له يجب أن يقوم بإعلانها للمؤمن.

أما فيما يتعلق بميعاد الاخطار وشكله :-

### ميعاد الاخطار

لم يتضمن قانون التأمين الفلسطيني ولا القانون المدني الاردني نصوصاً تحدد ميعاد للإخطار بتفاقم الخطر<sup>1</sup>، على العكس من مجلة التأمين التونسية<sup>2</sup> والتي نصت في الفقرة الثالثة من الفصل السابع على " أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع ويجب عليه أن يعلم المؤمن بتلك الظروف في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ علمه بها".

وبما أن التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني قد خلا كل منهما من الإشارة إلى الكيفية التي يجري عليها الاخطار فالقواعد العامة والعرف التأميني هما اللذان يحكمان هذا الأمر، ووفقاً لذلك يختلف ميعاد الاخطار باختلاف سبب الظروف التي أدت لتفاقم الخطر فنفرق بين حالتين:-

### الحالة الأولى: أسباب ترجع إلى فعل المؤمن له

أي أن الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر نتجت عن فعل المؤمن له، ومثال ذلك كما لو قام بتخزين مواد قابلة للاشتعال في المنزل المؤمن عليه من الحريق، أو أن يقوم بتغيير حرفته إلى حرفة أشد خطورة، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن أن يخطر المؤمن قبل القيام بها، وبالتالي ليس هناك مدة محددة

<sup>1</sup> ولكن حدد المشرع الفلسطيني في التأمين الإلزامي المدة التي يجب أن يتم خلالها الاخطار بوقوع الخطر وذلك في المادة 148 من قانون التأمين والتي نصت على: " يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من ياذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق ( حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوم من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".

<sup>2</sup> قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس يتعلق بإصدار مجلة تأمين.

للإخطار إلا إذا اتفق الطرفان على مدة معينة للإخطار قبل استحداث الظروف التي تؤدي الى تقاوم  
الخطر.<sup>1</sup>

### الحالة الثانية: أسباب لا ترجع لفعل المؤمن له

أن تكون الظروف التي طرأت وأدت الى تقاوم الخطر بسبب خارج عن إرادة المؤمن له، ومثال ذلك كما  
لو أقيمت بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة وقود. ففي هذه الحالة التي لا يكون لإرادة  
المؤمن له أي دخل فيها فإنه يجب عليه أن يخاطر المؤمن بمجرد علم بها، وإذا لم يعلم بها فلا التزام  
عليه.<sup>2</sup>

### شكل الإخطار

لم يرد في قانون التأمين الفلسطيني ولا القانون المدني الأردني نص يحدد شكل هذا الإخطار، والعرف  
التأميني جرى على أن الإخطار يجري برسالة مسجلة لدى البريد مع علم الوصول، ومادام أن الامر  
يتعلق بالإثبات فمصلحة الطرفين تقضي أن تكون الوسيلة التي يجري بها الإخطار تقطع بالعلم، وما  
دام ان أحكام القانون خلت من تحديد الوسيلة التي يجري عليها الإخطار، يعني إن إرادة المشرع تكون  
قد اتجهت الى ترك هذا الامر لإرادة الطرفين. والعبرة في احتساب مدة الإخطار هي لتاريخ تصديره  
حتى ولو لم يصل للمؤمن الا بعد وقوع الخطر المؤمن منه، لأنه بذلك يكون المؤمن له قد نفذ التزامه  
بتصديره الإخطار بمجرد علمه بالظروف.<sup>3</sup>

## 2. الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تؤدي الى زيادة الخطر المعتد بها

كما ذكرنا أنه قد تطرأ ظروف بعد إبرام العقد من شأنها أن تؤدي الى تقاوم الخطر، فهي إما أن تؤدي  
إلى زيادة جسامه الخطر أو أن تؤدي الى زيادة نسبة حدوثه، وحتى يقوم التزام المؤمن له بإخطار  
المؤمن عن الظروف التي تؤدي الى تقاوم الخطر لابد أن تتوافر شروط في هذه الظروف وهي:-

<sup>1</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص73.

<sup>3</sup> المرجع السابق: ص 73.



## • أن تكون هذه الظروف قد طرأت بعد إبرام العقد

العبرة في هذا الشرط أن تكون الظروف التي أدت الى التفاقم قد طرأت بعد إبرام العقد وبصرف النظر عن تاريخ سريان هذا العقد فمثلا يتم تأجيل سريان العقد الى حين تسديد المؤمن له القسط الأول فرغم قيام العقد إلا أنه يظل خارج دائرة السريان إلى حين دفع المؤمن له قيمة ذلك القسط، وفيما يتعلق بأثر الظروف التي تحدث ما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ بدء سريان مدته، فهي إما أن تزول قبل أن يدخل عقد التأمين حيز التنفيذ فلا يبقى معنى للحديث عن تفاقم للخطر وإما أن تستمر في التفاقم الى ما بعد دخول العقد حيز التنفيذ فيتم معاملتها معاملة الظروف التي تطرأ حال سريان العقد، وسواء كانت هذه الظروف قد استجدت بفعل المؤمن له أو بفعل خارج عن إرادته<sup>1</sup>، وسواء كان ظرف مفاقم دائم مثل فتح محطة وقود بجانب المنزل المؤمن عليه من الحريق، أو ظرف مفاقم ظرفي سواء كان عابر كترك المنزل الذي تم التأمين عليه من السرقة لعدة ايام، أو متكرر كترك المنزل كل نهاية أسبوع أي أن الأمر يتكرر أسبوعيا، فالتفاقم الظرفي والدائم يؤديان نفس النتائج، حيث يؤدي كل منهما إلى زيادة جسامه الخطر أو زيادة احتمالات وقوعه، على العكس من القانون البلجيكي والذي اشترط أن يكون الظرف المفاقم دائما وليس ظرفيا مؤقتا.<sup>2</sup>

## • أن تتعلق الظروف بالخطر المؤمن منه وتكون مؤثره فيه

بعض التشريعات لم تنص على مدى تأثير هذه الظروف على العقد، بعكس بعض القوانين الأخرى والتي نصت صراحة على مدى تأثير هذه الظروف على العقد مثل القانون التونسي والفرنسي، حيث أن هذه الظروف لو وجدت وقت إبرام العقد لما وافق المؤمن على التعاقد أصلا أو أنه قد يتعاقد مقابل قسط أكبر، وهذا التأثير هو الذي استقر عليه الفقه الراجح.

فيجب أن تكون الظروف متعلقة بالخطر المؤمن منه، فمتى كانت هذه الظروف غير متعلقة بالخطر المؤمن منه لا يكون هناك التزام على المؤمن له بأن يعلم المؤمن بهذه الظروف، ومثال ذلك كما لو تم التأمين على مكتبة من خطر الفيضانات والمياه، فافتتاح محل لبيع المفرقات بجانب المكتبة لا ينشئ التزام على المؤمن له بإخطار المؤمن عن الظروف التي استجدت، حيث أن هذه الظروف لا تتعلق بالخطر المؤمن منه، أما لو كان مؤمن على هذه المكتبة من خطر الحريق فإن هذه الظروف التي استجدت تتعلق بالخطر المؤمن منه وبالتالي يقوم التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الظروف.<sup>3</sup>

ويجب أن تكون هذه الظروف مؤثرة في الخطر المؤمن منه، أي أن تؤدي هذه الظروف إلى زيادة جسامه الخطر ومثال ذلك تخزين مواد قابلة للاشتعال في منزله المؤمن عليه ضد الحريق، أو زيادة احتمال

<sup>1</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص68.

<sup>2</sup> آية سالم محمد: المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص69.

وقوعه ومثال ذلك هجر المؤمن له لمنزله المؤمن عليه من السرقة لفترة طويلة، وسواء كانت هذه الظروف وقتية أو دائمة، ويقع عبء إثبات تأثير الظروف المستجدة على زيادة درجة احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامته على المؤمن وتخضع سلطة القاضي التقديرية لرقابة محكمة النقض.<sup>1</sup>

### • أن تكون هذه الظروف معلومة للمؤمن له ويجعلها المؤمن

حيث أنه من البديهي أن يكون المؤمن له يعلم بهذه الظروف التي تؤثر في الخطر المؤمن وذلك إذا كان استحداث هذه الظروف لأسباب خارجة عن ارادته، أما إذا كان تقاوم الخطر بفعله فلا حاجة لاشتراط علمه به حيث أنه هنا علمه بهذه الظروف مفترض، حيث أن في هذا الشرط يكفي مجرد العلم بالفعل الذي قد يؤدي لتفاقم الخطر. وفي المقابل يجب أن تكون هذه الظروف مجهولة بالنسبة للمؤمن، حيث أن السبب في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف التي تؤدي للتفاقم هو جهل المؤمن بها. أما لو كان المؤمن قد علم بهذه الظروف عن طريق الغير أو بعلمه الشخصي فإن ذلك يمنع من قيام التزام المؤمن له بالإخطار بالظروف المستجدة حيث لا معنى بإعلامه طالما أنه يعلم بها، وعلى المؤمن له أن يثبت بأن المؤمن كان على علم بهذه الظروف التي استجدت.

### 3. الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والإخطار بتفاقمه

نص المشرع الفلسطيني في المادة 16 من قانون التأمين الفلسطيني على:

" 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غشا بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما"

وتطابق هذه المادة من قانون التأمين الفلسطيني، المادة 928 من القانون المدني الأردني.

<sup>1</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص 70.

ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع فرق بين حالتين وهما إذا كان المؤمن له سيئ النية أو حسن النية، وفي الواقع فإن الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام بالتقرير بالمعلومات التي تتعلق بالخطر هو فسخ العقد سواء كان حسن النية أو سيئ النية ، وسنوضح ذلك من خلال:

الحالة الأولى: إذا كان المؤمن له سيئ النية

بداية يقع على المؤمن أن يثبت أن المؤمن له سيئ النية عندما قام بإخفاء البيانات أو إعطاء بيانات كاذبة، فإذا أثبت أن المؤمن له كان سيئ النية ففي هذه الحالة يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين، وبالتالي يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق الخطر لا يجوز للمؤمن له أن يرجع على المؤمن ليضمن الخطر، وبالنسبة إلى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة، تكون الأقساط التي تم دفعها حق للمؤمن، والأقساط التي استحققت ولم يتم دفعها يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بها ويلتزم المؤمن له بالرغم من بطلان العقد بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان، وبالتالي يكون ما تم دفعه حق خالص للمؤمن لا يقوم برده والأقساط التي لم تدفع وحل ميعاد استحقاقها يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن حتى لو كان آخر قسط الذي حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذي تقرر فيه البطلان، حيث أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض لأن المؤمن له هو الذي تسبب بالبطلان بغشه.<sup>1</sup> فنص المادة 16\1 أن للمؤمن أن يطلب الفسخ مع المطالبة بالأقساط المستحقة قبل الفسخ.

وقد أوضح ذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي نص على:

" الزمت المادة 2/927 من القانون المدني المؤمن له أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وأن المادة 928 مدني تنص على ما يلي ( إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمر أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا القسط . وحيث بين الخبراء بأنه كان يتوجب على المؤمن له أن يدلي بكل صدق وأمانة على كافة المعلومات والبيانات التي تكون محل اسئلة مكتوبة في طلب التأمين فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بسقوط حق المدعي بالتعويض لعدم إجابته بصدق عما ورد بالبندين 21 ، 23 من وثيقة التأمين يتفق وصحيح القانون"<sup>2</sup>.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه:

" يستفاد من المادة 927\2 من القانون المدني وما أجمع عليه الفقه والقضاء أن محل عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه والذي تتعرض له حياة الانسان لهذا فإن المشرع أوجب على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقرر

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1189+1190.

<sup>2</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006\2007 هيئة خماسية بتاريخ 2\1\2008، [تميز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2006 الإلتزام بالإعلام في عقد التأمين \(lawjo.net\)](http://www.lawjo.net)، تاريخ الزيارة 2022\4\1، الساعة 10am.

البيانات والظروف التي تكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن عليه وأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة التامة حتى يكون المؤمن على بينة من جسامه الخطر ليتفق مع مقدار القسط حيث أن البيانات الخاطئة التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أو كتمانها لمرض أصابه قبل إبرام العقد أو إخفاء المعلومات عن واقعة يجهلها المؤمن لا تعفي المؤمن له من التزامه بتقرير المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة. كما ان المادة 928\1 من القانون المدني قد نصت صراحة" اذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة". وحيث أن الثابت في هذه الدعوى من خلال التقريرين الطبيين والبيئة الشخصية أن المؤمن له طالب التأمين كان قد أخفى عن الشركة المؤمنة معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية بحيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين حيث أن طالب التأمين المؤمن له كان يتعالج من داء السكري ويراجع الأطباء ويتناول العلاجات اللازمة وأخفى هذه المعلومات وإنكار وجودها عن الشركة لأن كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء فإن سوء النية مفترض في هذا الكتمان مما يرتب عليه بطلان عقد التأمين لأن عقد التأمين يكون في هذه الحالة من العقود غير اللازمة للشركة. وحيث أن المؤمن له قد كتم الأعراض المرضية التي يعاني منها بمراجعة الأطباء وأعطى معلومات غير صحيحة للشركة المؤمنة مما يشكل سوء نية من جانب طالب التأمين ويكون عقد التأمين باطل بسبب إخفاء المعلومات طبقا لنص المادة 927 من القانون المدني"<sup>1</sup>.

الحالة الثانية:- إذا كان المؤمن له حسن النية:-

فإذا انتفى سوء النية أو الغش من جانب المؤمن له، أجاز المشرع للمؤمن أن يطلب فسخ العقد بشرط أن يعيد للمؤمن له الأقساط التي تم دفعها ، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما<sup>2</sup>، وحسب نص المادة 16\2 فإن الوقت الذي يتم فيه رد هذه الأقساط هو عند طلب الفسخ.

فالذي نلاحظه ومن خلال نص المشرع في المادة 16 فإن الجزاء الذي يترتب على إخلال المؤمن بالتزامه هو فسخ العقد دون تفرقه سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية.

ويفرق السنهوري بين أمرين:-

الأول:- انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر

ففي حال انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر فان للمؤمن أن يطلب ابطال العقد، ولا يكون للإبطال أثر رجعي فيبقى المؤمن ملتزم بضمان الخطر والمؤمن له ملتزم بدفع الاقساط الى يوم ابطال العقد. وتكون

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3308\2006 ( هيئة خماسية) تاريخ 13\2\2007، [تميز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3308 عقود التأمين من عقود منتهى حسن النية \(lawjo.net\)](#)، تاريخ الزيارة 4\1\2022، الساعة 10am.  
<sup>2</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص63.

الاقساط التي قبضها المؤمن الى يوم الابطال حق خالص له أما ما قبضه عن المدة التي تلي الابطال فيجب رده للمؤمن له. والمؤمن له يستطيع أن يبعد طلب الابطال وذلك إذا قبل الزيادة في القسط زيادة تتناسب مع الزيادة في الخطر، فالزيادة تعيد توازن عقد التأمين. وإذا لم يقبل المؤمن له الزيادة فإن المؤمن يستطيع أن يستبقي العقد دون زيادة في القسط بإرادته المنفردة دون حاجة للرضا المؤمن له.

الثاني: انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن ابطال العقد، حيث أن الخطر قد تحقق والعقد قائم ، والتزام المؤمن بالتعويض اصبح واجب ، ولأن الاقساط التي تم دفعها لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه، فالمؤمن لا يدفع من التعويض الا ما يتناسب مع هذه الأقساط، فمثلا لو كان القسط الذي يدفعه المؤمن 40 جنية ومبلغ التعويض هو ألفان وكان الواجب أن يكون القسط 50 جنيها حتى يصبح متناسب مع الخطر الذي يضمنه المؤمن فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه أي 1600 بدلا من 2000.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأحكام تسري على عقد التأمين على الحياة، إلا أنه هناك استثناء يتعلق بالحالة التي يقوم فيها المؤمن له بتقديم بيان خاطئ عن سنه، فنصت المادة 38 من قانون التأمين الفلسطيني على:-

"1- لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نصت عليه لوائح التأمين.

2- إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية.

3- إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه".

ويقابل نص هذه المادة، المادة 764 من القانون المدني الأردني.

فهنا نميز بين حالتين:-

الحالة الأولى:- في حال قرر المؤمن له لنفسه سنا أقل من سنه الحقيقي، وكان سنه الحقيقي يتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين، كما لو كان السن المقرر في تعريفه التأمين ستين عام

وكانت سن المؤمن خمسة وستون ولكنه قرر أن سنه 60 فهنا سواء كان المؤمن له سيئ النية أو حسن النية فإن عقد التأمين يكون باطل حتى لو كان هناك شرط يمنع النزاع فهذا الشرط لا ينتج أثر أمام مجاوزة سن المؤمن له الحد المعين في تعريفه التأمين، فإبرام عقد التأمين هنا غير ممكن لأن سنه يجاوز تعريفه التأمين، وإذا تحقق الخطر لا يلتزم المؤمن بالتعويض وعليه أن يرد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان سيئ النية، ويجوز له أن يطالب المؤمن له سيئ النية بالتعويض.<sup>1</sup>

الحالة الثانية:- إذا كانت سن المؤمن له لا تجاوز السن المنصوص عليها في تعريفه التأمين، ففي هذه الحالة عقد التأمين يكون صحيحا ولا يجوز أن يتم إبطاله، سواء كان المؤمن له في تقريره لنفسه هذه السن حسن النية أو سيئ النية، ويترتب على ذلك الغلط في السن أن يتم تعديل العقد ليصبح متماشيا مع السن الحقيقية للمؤمن له، فمثلا لو أن سن المؤمن له 50 وكان يجب عليه أن يدفع قسط مقدار 250 دينار حتى يحصل على مبلغ تعويض مقداره 25000، ولكنه قرر أن سنه 45 سنة ليتقاضى نفس مبلغ الأأمين مقابل قسط 100 دينار ، وتم اكتشاف الغلط، ففي هذه الحالة يتم تخفيض مبلغ التأمين وذلك بنسبة القسط الذي تم دفعه وهو 100 دينار إلى القسط الواجب الدفع وهو 250 دينار.

ومثال آخر لو أن المؤمن له قرر لنفسه سنا أكبر من سنه الحقيقية مثلا لو كان عمره 50 وقرر لنفسه أن عمره 55 فدفعت قسط تأمين أكبر من القسط الذي كان يجب عليه أن يدفعه بالنسبة إلى سنه الحقيقية، ففي هذه الحالة مبلغ التأمين لا يزيد ولكن يتم تخفيض القسط، فمثلا لو استمر بدفع قسط أكبر من القسط الواجب عليه دفعه لمدة عامين وانكشف الغلط فإنه يجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له الزيادة في القسط التي دفعها طوال مدة العامين وذلك دون فوائد، ويتم تخفيض القسط في السنوات التالية الى مقدار القسط الواجب الدفع. وتجدر الإشارة إلا أنه في حال وجد شرط يمنع النزاع فإنه نفرق بين :-

1- في حال كان المؤمن له فيما أدلاه من بيان خاطئ يتعلق بسنه حسن النية، فإن هذا الشرط ينتج

أثره ولا يجوز للمؤمن أن يتمسك بعدم صحة البيان ولا يخفض مبلغ التأمين.

2- في حال كان المؤمن فيما أدلاه من بيان خاطئ يتعلق بسنه سيئ النية، فهذا الشرط لا يعتد به

ويجب أن يتم تخفيض مبلغ التأمين ، ويكفي لثبوت سوء النية أن يكون المؤمن له عالما بأنه

يقوم بإدلاء بيان خاطئ عن سنه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1369.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1369+1370.

## المطلب الثاني: تناقص الخطر وزواله

وفي هذا المطلب سوف نتحدث عن تناقص الخطر وزواله وذلك على فرعين:

### الفرع الأول: تناقص الخطر

ويقصد به التغيير الذي يحصل أثناء سريان عقد التأمين فيقلل من نسبة احتمال حدوث الخطر أو جسامته فيصبح وقوع الخطر أقل كلفة بسبب ظروف أدت الى ذلك.<sup>1</sup>

معنى ذلك أن هناك تغيير يحدث أثناء سريان العقد، هذا التغيير يؤدي لتخفيف الخطر سواء في نسبة احتمالها أو حجم الضرر المتوقع عند تحققه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

\_ كما لو تم إزالة رقائق الخشب الموضوعة على جدران المنزل المؤمن عليه ضد الحريق.

\_ أو إغلاق محطة الوقود الموجودة بالقرب من المنزل.

\_ تكليف حراس لحراسة المنزل المؤمن عليه ضد السرقة.<sup>2</sup>

\_ قيام شخص بإصلاح سيارته بشكل كبير وصيانتها وإضافة أجهزة أمان مما يقلل من تحقق خطر هلاك أو تصادم السيارة.<sup>3</sup>

\_ استئجار عمال لكي يقوموا بحراسة السيارات المؤمن عليها ضد خطر السرقة لحراستها طوال الليل طوال مدة التأمين.<sup>4</sup>

\_ قيام المؤمن له بإفراغ منزله المؤمن عليه من الحريق من المواد القابلة للاشتعال التي كانت موجودة وقت التعاقد.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: زوال الخطر

ويقصد بزوال الخطر: حدوث ظروف أثناء سريان عقد التأمين مما يؤدي إلى استحالة تحقق الخطر الذي تم التأمين ضده لدى شركة التأمين، بحيث يصير من المؤكد أن الأشياء أو الأشخاص المؤمن عليها لن تتعرض للخطر المؤمن منه مستقبلاً، ومن الأمثلة على ذلك:-

<sup>1</sup> مصطفى الجمالي: المرجع السابق، ص136.

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص136.

<sup>3</sup> خالد داود: المرجع السابق، ص130.

<sup>4</sup> مصطفى الجمالي: المرجع السابق، ص136.

<sup>5</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص41.

\_ هلاك السارة التي تم التأمين عليها ضد السرقة وذلك بسبب الحريق.

\_ انهدام المنزل المؤمن عليه من الحريق بسبب عيب في البناء.

\_ هلاك طائرة جوية مؤمن عليها من الأخطار الجوية بسبب عيب في صناعتها.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير الخطر

ينشئ عقد التأمين التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، فعقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فيلتزم أطراف عقد التأمين بالقيام بالالتزامات التي تترتب عليهما بموجب العقد، وذلك حتى يبقى دائماً توازن بينهما، ولكن قد تتغير فرص وقوع الخطر وبالتالي سيؤدي الى اختلال التوازن، فقد تطرأ ظروف تؤدي الى زيادة جسامته أو فرص تحققه أو تؤدي الى نقصانه، ففي هذا الفصل سوف نبحث في:-

### المطلب الأول: الآثار المترتبة على تفاقم الخطر

كما ذكرنا سابقاً ان المشرع الفلسطيني والاردني رتبا التزاما على المؤمن له في حال تفاقم الخطر وذلك من خلال نص المادة 927 من القانون المدني الاردني والمادة 16 من قانون التأمين الفلسطيني، وذكرنا أيضاً الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر إلا وهي:

- أن تكون هذه الظروف قد طرأت بعد إبرام العقد.
- أن تتعلق هذه الظروف بالخطر المؤمن منه ومؤثره فيه.
- أن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن.

وتحدثنا عن شكل الاخطار وميعاد تقديمه، وسنتحدث في هذا المطلب عن الآثار التي تترتب على الإخطار بتفاقم الخطر.

<sup>1</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص41.



## الفرع الأول: التغطية المؤقتة للخطر

يقصد بالتغطية المؤقتة للخطر: قيام المؤمن بضمان الخطر بعد أن يتم إعلان التقاقم أثناء مدة التفكير.<sup>1</sup>

فالمؤمن له عندما يقوم بتنفيذ التزامه بإخطار المؤمن بتقاقم الخطر، سواء كان تقاقم الخطر يرجع الى فعل المؤمن له وأخطر المؤمن بها قبل أن يحدثها أو فعل الغير، فإن الخطر يبقى مغطى تغطية مؤقتة حتى يحدد المؤمن موقفه من هذه الظروف التي استجدت، فإذا وقع الخطر في هذه الفترة يلتزم المؤمن بأن يقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، أي أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين متى وقع الخطر الذي تم التأمين ضده على الرغم من الظروف التي استجدت وأدت الى تقاقم الخطر، وسواء كان التقاقم قد حدث بفعل المؤمن له أو بفعل الغير.<sup>2</sup>

ويغطى هذا الخطر وفق الشروط المتفق عليها في وثيقة التأمين وذلك دون زيادة في القسط، على الرغم من أن هذا سيؤدي إلى الإخلال بتوازن عقد التأمين، ولمعالجة هذا الاختلال فإنه يتم حساب هذه الزيادة بأثر رجعي وذلك من تاريخ إخطار المؤمن له للمؤمن بالتقاقم. وفكرة التغطية المؤقتة للخطر تكون إذا قام المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن التقاقم فإذا لم يتم بهذا الالتزام فإنه لا مجال للحديث عن التغطية المؤقتة للخطر، فمثلا لو كان التقاقم لسبب خارج عن إرادة المؤمن له والمؤمن له لم يعلم به حتى حدث التقاقم فهنا المؤمن له لا يمكنه القيام بالتزامه بالإخطار لأنه لم يعلم بوجوده إلا بعد أن وقع التقاقم، فهنا لا مجال للحديث عن تغطية مؤقتة للخطر.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: اتخاذ موقف من جانب المؤمن

عند اعلام المؤمن له للمؤمن بالظروف التي استجدت والتي أدت الى تقاقم الخطر، يقوم المؤمن بإعادة حساباته التأمينية بناء على أسس فنيه مدروسة، وبناء عليها يتخذ موقفه من هذه الظروف إما أن يبقى على العقد دون تعديل، وإما أن يتم تعديل العقد بزيادة القسط بما يتناسب مع التقاقم، وإما أن يطلب فسخ العقد، وقد يعلن المؤمن عن موقفه صراحة أو ضمنا كما لو استمر بقبض الأقساط من المؤمن له، وفي

<sup>1</sup> مصطفى الجمالي: المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> حلمي الكخن: المرجع سابق، ص74.

<sup>3</sup> مصطفى الجمالي: المرجع السابق، ص98.

قانون التأمين الفلسطيني لم يتضمن أي نص عن المدة التي يجري فيها الاعلان عن الموقف من تفاقم الخطر سواء تعلق الامر بالمؤمن أو المؤمن له.<sup>1</sup>

### الفقرة الأولى: الإبقاء على العقد دون زيادة في القسط

أي أن العقد يبقى كما هو دون أي تعديل أو زيادة على القسط، وهذا الخيار المؤمن لا يعتمد إليه إلا إذا كان:

1\_التفاهم بسيط وبالتالي يكون الأثر المالي المقابل له بسيط ومحدود.

2- وكذلك تقديره بأن مصلحته في الاحتفاظ بالتعامل مع عميله كبيره .

وبالتالي فإنه إذا صدر من المؤمن أي تصرف يدل دلالة قاطعة على قبوله ببقاء العقد على حاله، فعنده لا يستطيع أن يرجع عن هذا الخيار بينما مر وقت كان له الحق فيه أن يقوم بتعديل القسط.<sup>2</sup>

وقبول المؤمن باستبقائه العقد على حاله دون زيادة في القسط نتيجة التفاهم يستفاد صراحة أو ضمناً، فيتم صراحة وذلك عن طريق أن يقوم المؤمن بإرسال كتاباً للمؤمن له يخطر بالبقاء على العقد دون زيادة في القسط، أو أن يقوم بتحرير ملحق لوثيقة التأمين يثبت فيه الاستمرار على العقد بنفس القسط دون زيادة على ذلك بعد حدوث التفاهم. ويكون قبوله ضمناً وذلك إذا قام المؤمن باتخاذ موقف يدل دلالة قاطعة لا يكون فيها مجالاً للشك على أن نيته انصرفت بأن يتم استبقاء العقد على ما هو عليه دون أن يتم الزيادة في القسط، ومثال ذلك كما لو استمر في استحقاق الأقساط دون زيادة بعد اخطاره بالتفاهم.<sup>3</sup> وبالتالي إذا كانت الموافقة الضمنية بسكوت محض مجرد عما يدل على الموافقة، فإنه لا يعتد بذلك ولا يعتبر أن المؤمن قد وافق على أن يبقى القسط دون زيادة، وبالتالي يبقى الخطر مغطى تغطية مؤقتة حتى يبدي المؤمن موقفه إما بأن يبقى على العقد أو يختار الفسخ.<sup>4</sup>

### الفقرة الثانية: الإبقاء على العقد مع زيادة القسط

فعندما يقوم المؤمن بإعادة حساباته ودراسة أثر الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر، فيبتين له من خلال دراسته هذه أن هذا التفاهم من شأنه أن يخل بالتوازن المالي لهذا العقد، وكان يرغب في نفس الوقت أن يحافظ على عملائه ، ففي هذه الحالة يلجأ الى طلب الإبقاء على العقد مع الزيادة في القسط<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> حلمي الكخن: المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> الخضر حبيب: مرجع سابق، ص167.

<sup>3</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص72.

<sup>4</sup> مصطفى الجمالي: المرجع السابق، ص101.

<sup>5</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص 73.

وتسري هذه الزيادة بأثر رجعي من وقت تقاوم الخطر أو من وقت الاخطار به على الأقل. ويجوز للمؤمن له أن يعرض خيار الزيادة في القسط عند إعلانه عن تقاوم الخطر حيث أن المشرعين الاردني والفلسطيني لم ينصا على شكلية معينة لتقديم مثل هذا الخيار، ولكن في أغلب الأحوال المؤمن هو الذي يبادر بهذا الخيار وقيامه بذلك حتى لا يفسر سكوته بأنه قبول ضمني بأن العقد باقٍ دون تعديل على القسط،<sup>1</sup> ويشترط موافقة المؤمن له على السعر الجديد للقسط، وقد تكون هذه الموافقة صراحة أو ضمنا كم لو قام بدفع الزيادة في القسط، وفي حال أن المؤمن له لم يقبل بهذه الزيادة على القسط لا يكون أما المؤمن سوى خيار فسخ العقد.<sup>2</sup>

لكن مجلة التأمين التونسية نصت على شكلية معينة من أجل تقديم خيار بقاء العقد مع الزيادة في القسط حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل التاسع على:

" وفي صورة عدم قبول المؤمن الترفيع المعروض عليه، يحق للمؤمن أن يفسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفيع وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول، مع الاعلام بالبلوغ، ويجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الاعلام".

أي أن مجلة التأمين التونسية نصت على أن يتم تقديمه في رسالة خاصة مضمونة الوصول، ويكون للمؤمن له الحق في قبول هذه الزيادة أو رفضها، فالزيادة في القسط لا تسري إلا إذا قبلها المؤمن له، وإذا رفضها يفسخ المؤمن العقد، والفقرة الثانية من الباب التاسع من مجلة التأمين التونسية نصت على:

"... يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفيع"، أي أن المؤمن له يجب عليه أن يرد على اقتراح التعديل في غضون ثلاثين يوم، وإذا انتهت المدة دون أن يرد يحق للمؤمن أن يقوم بفسخ العقد.

والمشرع الفلسطيني والاردني لم ينصا على ميعاد معين يرد فيه المؤمن له على عرض بقاء العقد مع الزيادة في القسط، فيجوز أن يرد في أي وقت.

وفي حال قام المؤمن له بقبول الزيادة على القسط، فإنه يتم تعديل هذا القسط على شكل ملحق لوثيقة التأمين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق: ص74.

<sup>2</sup> بهاء الدين خويصرة: المرجع السابق، ص49.

<sup>3</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص 75.

والذي نخلص إليه أن استبقاء العقد مع زيادة في القسط زيادة تتناسب مع التناقص الذي حصل هو خيار مكفول للمؤمن والمؤمن له، بمعنى أن لا يمكن أن يتم بإرادة منفردة، وفي حال رفض المؤمن له هذه الزيادة فإنه لا يكون أمام المؤمن سوى أن يقوم بفسخ العقد.

### الفقرة الثالثة: طلب فسخ العقد

حيث أن تناقص الخطر يعني ان شروط العقد تتغير دون رضا المؤمن فيكون له الحق في طلب الفسخ، ويترتب على قيام المؤمن باستعمال خيار الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي قبضها مقدما عن المدة التالية للفسخ، أي أن أثر الفسخ يقتصر على المستقبل دون الماضي حيث أن عقد التأمين من العقود المستمرة فيحتفظ المؤمن بما كان قد قبضه من أقساط خلال الفترة التي تسبق الفسخ، ويحق له أن يطالب بالأقساط التي تستحق حتى تاريخ الفسخ، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط ينقضي من اللحظة التي يتم فيها الفسخ وكذلك أيضا ينقضي التزام المؤمن بضمانه للخطر من هذه اللحظة. ويحق للمؤمن أن يطلب فسخ العقد سواء كانت الظروف التي أدت الى التناقص راجعة لفعل المؤمن له أو لأسباب خارجة عن إرادته، ويجوز للمؤمن أن يمارس هذا الخيار في أي وقت إلى وقت حلول القسط الجديد حيث أنه إذا قم بقبض القسط يعني ذلك تنازلا من جهته عن الفسخ، ويجوز ممارسة الفسخ صراحة أو ضمنا إلا إذا وثيقة التأمين حددت شكلية معينه، وفي الغالب يتم عن طريق كتاب موصى به بعلم الوصول، ويجوز للمؤمن بالإضافة إلى الفسخ أن يطالب المؤمن له بالتعويض إذا كان له مقتضى، وذلك بشرط أن تكون الظروف التي أدت لهذا التناقص هي بسبب فعل المؤمن له<sup>1</sup>

ومجلة التأمين التونسية في الباب التاسع حددت الطريقة التي يتم بها الفسخ حيث نص على:

"ويمارس حق الفسخ بعد إعلام المؤمن له بالطريقة وفي الأجل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من هذا الفصل" وبالعودة للفقرة الثانية والتي تنص على "... يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوم .... وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ".

والذي نخلص إليه هو أن خيار الفسخ خيار للمؤمن، فيجوز له أن يقوم بالمطالبة به أو أن يقوم بالتنازل عنه، فيقوم المؤمن بزيادة القسط زيادة تتناسب مع التناقص الذي حدث ففي حال وافق المؤمن له على هذه الزيادة يتم تعديل القسط بملحق لوثيقة التأمين المبرمة ما بين الأطراف، وفي حال لم يوافق المؤمن له على هذه الزيادة في القسط التي اقترحها المؤمن ليتناسب القسط مع حجم التناقص الذي طرأ على الخطر المؤمن منه فإنه يجوز له أن يطلب فسخ العقد.

<sup>1</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص76.

## المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تناقص الخطر وزواله

فكما يؤدي تفاقم الخطر الى الاخلال بتوازن العقد، فإن تناقص الخطر أيضا يؤدي الى الاخلال بتوازن العقد، ففي هذا المطلب سوف نتحدث عن مدى الزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي الى تناقص الخطر، والخيارات التي تحسم مآل العقد عند تناقص الخطر وذلك على فرعين كالآتي:-

### الفرع الأول: الآثار المترتبة على تناقص الخطر

يؤدي تناقص الخطر على الاختلال في توازن العقد، فكيف عالج المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني هذا الأمر، فهل يكون المؤمن له ملزم بالإعلان عن تناقص الخطر، وهل يوجد خيارات تحسم مآل العقد؟ وهذا ما سنقوم ببحثه على التوالي:

### أولاً: مدى الزام المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر

لم يرد في قانون التأمين الفلسطيني ولا في القانون المدني الاردني أي نص يشير صراحة إلى إلزام المؤمن له بأن يقوم بالإخطار عن الظروف التي أدت الى تناقص الخطر أو أية مواد تتناول مسألة تناقص الخطر إلا في المادة 923 من القانون المدني الاردني والتي نصت على " الأحكام الخاصة بعود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة"، فاكتمل القانون المدني الاردني بالإشارة الى أن القوانين الخاصة هي التي تنظم عقود التأمين وما يترتب عليها من شروط بين المؤمن والمؤمن له.....، وبالتالي بأنه لا يوجد نص قانوني يعالج مسألة تناقص الخطر فإن المؤمن له لا يكون ملزم قانوناً بأن يقوم بالإعلان عن الظروف التي استجدت والتي أدت الى تناقص الخطر، على خلاف الأمر في مسألة تفاقم الخطر فالمؤمن له يكون ملزم قانوناً بأن يقوم بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر، وهذا حال اغلب التشريعات فلا نجد تشريع يلزم المؤمن له بأن يقوم بالإعلان عن تناقص الخطر حيث أنه في أغلب الأحوال يبادر من تلقاء نفسه بأن يقوم بالإعلان عن هذه الظروف، حيث أن قيامه بالإعلان يصب في مصلحته حتى يستفيد من تقليل قيمة الأقساط.<sup>1</sup>

وترى الباحثة أنه ومن وجهة نظرها وتطبيقاً لقاعدة النسبية ما بين القسط والخطر، أنه كلما استجدت ظروف من شأنها أن تؤدي إلى التقليل أو الانتقاص من الخطر، فإنه يجب على المؤمن له أن يقوم بإعلانها للمؤمن حتى يتم إعادة التوازن لهذا العقد نتيجة الظروف التي استجدت وأدت الى الانتقاص من الخطر، فكما يتم زيادة القسط في حال تفاقم الخطر، فإنه ومن وجهة نظرها أن يتم تخفيضه أيضا في حال تناقص الخطر.

<sup>1</sup> اية محمد: المرجع السابق، ص83.

## ثانياً: الخيارات التي تحسم مآل العقد عند تناقص الخطر

بداية كما أنه كما يحدث تفاقم الخطر إما بفعل المؤمن أو بفعل خارج عن إرادته فإن نقصان الخطر كذلك فهو إما أن يحدث:<sup>1</sup>

- بفعل المؤمن له: كما لو قام بإزالة التناقص الذي تسبب به، ومثال ذلك: إزالة رقائق الخشب التي كان يلف بها منزله الذي أمن عليه من الحريق.
- بفعل الغير: كما لو قام صاحب محطة الوقود التي كانت موجودة بالقرب من المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق بهدم هذه المحطة أو إغلاقها .

ويثور السؤال أنه هل هناك خيارات تحسم مآل عقد التأمين في حال تناقص الخطر؟

لم يرد في قانون التأمين الفلسطيني ولا القانون المدني الاردني أي إشارة الى الخيارات التي تحسم مآل العقد عند تناقص الخطر وكذلك لم يرد أي نصوص تعالج مسألة تناقص الخطر، فلم يرتب أي أثر في حال قام المؤمن له بالإعلان للمؤمن عن تناقص الخطر، فمثلا لو انتق المؤمن له مع المؤمن على التأمين على منزله من الحريق وكان بالقرب من هذا المنزل محطة وقود حيث أن وجودها بالقرب من المنزل سيزيد من احتمالات نسبة وقوع الخطر وبالتالي ستكون الأقساط التي يدفعها المؤمن له تتناسب مع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة وبالتالي ستكون مرتفعة، وزوال هذه المحطة سيؤدي الى التقليل من احتمالات نسبة وقوع الخطر المؤمن منه مما يستوجب معه تخفيض قيمة الأقساط على الرغم من عدم وجود نص تشريعي يعالج هذه المسألة لا في القانون المدني الاردني ولا قانون التأمين الفلسطيني. على عكس الحال في تفاقم الخطر حيث ذكرنا أن هناك خيارات تحسم مآل العقد في حال تفاقم الخطر ألا وهي إما البقاء على العقد دون زيادة في القسط ، أو البقاء على العقد مع الزيادة على القسط، أو فسخ العقد . وتطبيقا لقاعدة النسبية، فإنه كلما استجدت ظروف وكان من شأن هذه الظروف الانقاص من الخطر، فترى الباحثة ومن وجهة نظرها أنه يجب على المؤمن له أن يقوم بالإعلان عن هذه الظروف للمؤمن، وذلك من أجل أن يتم إعادة التوازن إلى العقد بعد الظروف التي استجدت وأدت إلى تناقص الخطر، فإنه كما يجب زيادة القسط عندما يزداد الخطر فإنه أيضا يجب إنقاصه كلما تناقص الخطر .

على العكس من مجلة التأمين التونسية التي عالجت مسألة تناقص الخطر، حيث نصت في الفقرة الثانية من الباب التاسع على أثر تناقص الخطر:

<sup>1</sup> مصطفى الجمالي: المرجع السابق، ص137.

"يحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه، يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوماً، ابتداءً من تاريخ الاعلام بطلب التخفيض، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول، مع الاعلام بالبلوغ، أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حالة الفسخ، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزءاً من قسط التأمين، أو معلوم الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة".

فنرى من خلال نص المادة أن مجلة التأمين التونسية اتخذت موقف واضح في حال تناقص الخطر فأعطت للمؤمن له حق أنه في حال تناقص الخطر أن يقوم بطلب تخفيض قسط التأمين الذي يدفعه في مقابل ضمان المؤمن للخطر، وأنه في حال لم يقبل المؤمن يحق للمؤمن له أن يفسخ العقد وذلك بعد مضي ثلاثين يوم وذلك من تاريخ طلب التخفيض.

كم ذكرنا سابقاً أن تناقص الخطر في عقد التأمين، إما أن يكون بفعل المؤمن له ومثال ذلك: قيام المؤمن له بوضع قضبان حديدية على نوافذ المنزل الذي تم التأمين عليه ضد السرقة، أو أن يقوم بوضع أجهزة إطفاء للحريق للمنزل الذي تم التأمين عليه من خطر الحريق. وإما أن يكون التناقص بفعل الغير ومثال ذلك قيام صاحب المخبز الذي يجاور المنزل المؤمن عليه من الحريق بإغلاق هذا المخبز، ففي حال تم تحديد شروط العقد والقسط على أساس هذه المخاطر التي كانت موجودة عند إبرامه وزالت هذه المخاطر أو تناقصت أثناء سريان هذا العقد، فإنه ليس من باب العدالة أن يبقى العقد دون إعادة التوازن إليه نتيجة الخلل الذي حدث وهو تناقص هذه الظروف.<sup>1</sup>

وأيضاً قد يحدث أن يتم إبرام عقد التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف معينة، وأثناء سريان العقد طرأت ظروف أدت إلى تفاقم الخطر مما أدى إلى زيادة القسط وتعديل شروط العقد، وبعد مرور فترة من الزمن زالت هذه الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر وعاد الخطر إلى ما كان عليه قبل الزيادة.<sup>2</sup> فترى الباحثة أنه ليس من باب العدالة أن يطلب المؤمن له بأن يتم إنقاص القسط إلى ما كان عليه قبل التفاقم.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن للمؤمن له في حال تناقصت أو زالت الظروف التي تم على أساسها تحديد القسط، أو في حال زوال الظروف التي أدت للتفاقم والتي تم على أساسها زيادة القسط نتيجة هذا التفاقم، فإنه يحق للمؤمن له يطالب بإنقاص القسط بما يتناسب مع الخطر وذلك بقدر التناقص الذي حصل وذلك تطبيقاً لقاعدة النسبية ما بين الخطر والقسط.

<sup>1</sup> هيا غريب: رسالة ماجستير في " الاطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية "دراسة مقارنة ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص36.  
<sup>2</sup>المرجع السابق: ص36.

وذكرنا في تقاوم الخطر، أن للمؤمن له في حال تقاوم الخطر أن يرفض الزيادة في القسط التي يفرضها المؤمن فيكون للمؤمن إما استبقاء العقد أو فسخه ، فإنه يكون للمؤمن أن يرفض انقاص مقدار القسط تبعاً لتناقص الخطر ويكون له إما استبقاء العقد كما هو أو طلب فسخه في حال كان الفسخ يحقق له مصلحة أكبر. وقبول المؤمن طلب تخفيض القسط قد يكون صريحاً كما لو قام بإرسال كتاب إلى المؤمن له يعلمه بالموافقة على التخفيض، أو يكون ضمناً كما لو قام بقبض القسط الذي اقترحه المؤمن له أن تعقيب على ذلك.<sup>1</sup>

وكما ذكرنا أن للمؤمن بعد عرض المؤمن له طلب تخفيض القسط فهو أن يقبل التخفيض أو يرفضه، حيث أن تخفيض القسط هو تعديل للعقد فلا بد من توافق إرادة الأطراف على هذا التعديل، وفي حال رفض المؤمن التعديل فإنه إذا لم يكن للمؤمن له الرغبة بالاستمرار مع بقاء القسط كما هو فلا يكون أمامه سوى الفسخ، حيث أنه كما في حالة تقاوم الخطر يكون المؤمن هو الذي يملك حق الفسخ لأنه هو الذي تضرر من تقاوم الخطر، ففي تناقص الخطر يكون المؤمن له هو الذي يملك حق الفسخ إذا لم يقبل المؤمن التخفيض. والذي يترتب على الفسخ أن عقد التأمين يزول، وينقضي التزام المؤمن له بدفع الأقساط، وأيضاً ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر.<sup>2</sup>

والذي نخلص إليه أن المشرع الأردني والفلسطيني لم يعالجا مسألة تناقص الخطر كما فعل المشرع التونسي في مجلة التأمين التونسية، في ظل هذا القصور التشريعي كان من باب العدالة أن ينص القانون المدني الأردني وقانون التأمين الفلسطيني على حق المؤمن له في أن يطلب تخفيض القسط نتيجة التغيير الذي طرأ على هذا الخطر المؤمن منه، وحتى يكون القسط متناسباً مع الخطر. والذي نراه أنه من الضروري معالجة هذه المسألة في كل من التشريعين الفلسطيني والأردني وذلك من أجل استقرار المعاملات وكون أن المؤمن له هو الطرف الضعيف.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على زوال الخطر

كما ذكرنا سابقاً أنه قد تحدث ظروف أثناء سريان العقد تؤدي إلى استحالة تحققه، فيصبح الخطر المؤمن منه من المستحيل وقوعه، ففي هذه الحالة يفسخ عقد التأمين بقوة القانون لانعدام محله، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، ولا يكون للفسخ أثر رجعي في العقود المستمرة، فيحتفظ المؤمن في هذه الحالة بالأقساط المدفوعة إلى حين استحالة تحقق الخطر وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية، ولكن عادة ما تكون هذه الأقساط سنوية يتم دفعها مع بداية كل سنة، وقد يحصل هذا الزوال بعد ثلاثة شهور مثلاً

<sup>1</sup> هيا غريب: المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup> المرجع السابق: ص43+42.



من بداية مدة التأمين، فيثور السؤال أنه هل يستطيع المؤمن له أن يطالب باسترداد الجزء من القسط الذي يعادل الفترة المتبقية من السنة وهي ثمانية شهور؟

هنا يكون جائز للمؤمن له أن يطالب باسترداد القسط الذي يقابل الفترة المتبقية من السنة إذا كام القسط قابل للتجزئة ، أما إذا لم يكن قابل للتجزئة لا يكون له الحق في ذلك.

وبالعودة إلى نصوص قانون التأمين الفلسطيني والقانون المدني الأردني، فقد نصت المادة 920 من القانون المدني الاردني على: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"

ونصت المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني على: "عقد التأمين هو أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حلة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أ دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرعين الأردني و الفلسطيني قد حسما النزاع حول قابلية القسط للتجزئة، ولكن لم يشر أي منهم إلى الأحكام التي تتعلق بمصير القسط في هذه الحالة فاختلف الفقه في هذه المسألة:

الجانب الأول يرى بعدم قابلية القسط للتجزئة في هذه الحالة، ويستندون في ذلك إلى إن هذا المبدأ يتفق وطبيعة عقد التأمين، حيث أن المؤمن يقوم ببناء حساباته على أساس القسط السنوي ليتم مواجهة التعويضات التي تستحق خلال السنة وحيث أن القسط يفقد ذاتيته بمجرد اندماجه في حساب الرصيد المشترك ، وبالتالي يترتب على تجزئته اختلال لحسابات المؤمن ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ القانون اللبناني وذلك في نص المادة 971 موجبات وعقود. أما الجانب الثاني وهو الرأي الراجح فقد ذهب إلى الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة، وبالتالي يحق للمؤمن أن يقوم باسترداد الجزء من القسط والذي يقابل الفترة المتبقية من السنة، فهذا المبدأ يتفق وطبيعة ما تقتضيه القواعد العامة سواء كان تتعلق بمبدأ الفسخ في العقود المستمرة أو بمبدأ الأثر بلا سبب. وكذلك فإن انقضاء التزام الشركة بتغطية الخطر يستتبع ذلك وفقا للقواعد العامة انقضاء التزام المؤمن له بدفع القسط عن المدة ذاتها، والقول بتجزئة القسط في هذه الحالة هو اعمال لمبدأ تناسب القسط مع الخطر. والتشريعات التي أخذت بهذا المبدأ التشريع التونسي وذلك في الفصل التاسع عشر من المجلة حيث نص على: " يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعما، أو غير معرض للخطر عند ابرام العقد، وينتهي مفعول عقد

التأمين وجوباً في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث يضمنه العقد، ويجب على المؤمن في هذه الحالات أن يرجع للمؤمن له قسط التأمين، أو جزءاً من القسط المدفوع مسبقاً يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه".<sup>1</sup>

والذي نراه أنه يتعين على المشرعين الأردني والفلسطيني الأخذ بهذا المبدأ وحيث أنه يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، ومن جهة أخرى فإنه يصب في مصلحة المؤمن له والذي هو الطرف الضعيف، وأن استحالة تحقق الخطر لا دخل لإرادة المؤمن له فيها غالباً.

---

<sup>1</sup> آية محمد: المرجع السابق، ص87.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة تغير الخطر وأثره على عقد التأمين في قانون التأمين الفلسطيني، وبحثنا في هذه الدراسة عن تعريف عنصر الخطر والذي يشكل محل عقد التأمين والذي لولا خشية وجوده لما لجأ الشخص إلى شركة التأمين للتأمين ضد هذا الخطر، وتبين من خلال هذه الدراسة أن هناك تعريفات كثيرة للخطر، ثم بحثنا بعد ذلك بأنواع الخطر، فقلنا بأن هناك خطر معين وخطر غير معين وخطر ثابت وخطر متغير، ثم بعد ذلك تحدثنا عن شروط الخطر، وتطرقتنا بعدها لتغير الخطر، فقد تطرأ ظروف أثناء سريان العقد من الممكن أن تؤدي إلى زيادة الخطر أو نقصانه، وتحدثنا عن الآثار المترتبة على ذلك التغير.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى:

### أولاً:- النتائج

- أن الخطر حادث احتمالي، أي أنه قد يقع في المستقبل أو لا يقع، وهذا الحادث الاحتمالي المؤمن منه قد يكون سعيداً كتأمين الزواج، وقد يكون ضاراً كتأمين السرقة والحريق.
- أن قانون التأمين الفلسطيني نص على شروط تتعلق بالخطر إذا وردت في وثيقة التأمين فإنها تعتبر باطلة، وهذه الشروط أبطل بعضها لاعتبارات شكلية وأخرى لاعتبارات موضوعية.
- قد يطرأ أثناء سريان العقد ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تغير الخطر، وهذا التغير إما أن يؤدي إلى زيادة الخطر أو نقصانه، وقد يكون هذا التغير قد حصل بفعل المؤمن له، أو يكون خارج عن إرادته.
- أن المؤمن له يكون ملزم بالإدلاء بجميع البيانات التي يكون عالم بها وتكون مؤثرة في الخطر، ويكون ملزم أيضاً بإخطار المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه.
- أن تفاقم الخطر يختلف عن الخطر المستبعد، حيث أن المؤمن له في الخطر المستبعد لا يكون ملزم بإخطار المؤمن بوقوعه، حيث أن لو أخطره لن يقوم بتغطيته حيث أن إرادة المؤمن كانت واضحة منذ البداية باستبعاده وعدم ضمانه. أما في حالة تفاقم الخطر المؤمن له يكون ملزم بإخطار المؤمن بهذا التفاقم، ويتشابه كلا من الخطر المستبعد وتفاقم الخطر في أن كلاهما يتعلق بخطر لم يكن محدد في العقد.
- لم يرد في القانون المدني الأردني ولا الفلسطيني أي نص يعالج مسألة تناقص الخطر، كما فعلت مجلة التأمين التونسية والتي عالجت مسألة تناقص الخطر.

- لم ينص قانون التأمين الفلسطيني ولا القانون المدني الأردني على ميعاد للإخطار بتفادم الخطر، وبالرجوع للقواعد العامة والعرف فرق بين حالة ما إذا كانت الظروف ناتجة عن فعل المؤمن له فعليه أن يخطر المؤمن قبل القيام بها، أما إذا كانت خارج عن إرادته فبمجرد علمه بها و إذا لم يعلم فلا التزام عليه.
- أن المشرع الفلسطيني لم ينص على خيارات تحسم مآل العقد عند وقوع تفادم الخطر.

#### ثانياً:- التوصيات

- أن يتم معالجة مسألة تناقص الخطر، وذلك بوضع نصوص قانونية تعالج هذه المسألة في القانون المدني الأردني وقانون التأمين الفلسطيني.
- تبني خيارات معينة ضمن نصوص تشريعية تحسم مآل العقد عند تفادم الخطر، سواء عند تنفيذ المؤمن له بالالتزام بالتصريح أو عند أخلاله بتنفيذ هذا الالتزام.
- فيما يتعلق بزيادة القسط زيادة تتناسب مع تفادم الخطر نتيجة الظروف التي استجدت من أجل إعادة التوازن للعقد، نوصي المشرع بأن يأتي بنص ويجعل الأمر للمحكمة محل نظر الدعوى فلا ينفرد المؤمن في هذا الأمر.
- نوصي المشرع بوضع ضابط يتعلق بالبيانات الشخصية التي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها في قانون التأمين لتكون أوضح في مسألة ضبط المخاطر.
- تخصيص نسبة من أرباح التأمين لتعود على البحوث في مجال التأمين تحت إشراف وزارة التعليم العالي.

## المصادر والمراجع:-

### المصادر:-

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ 1\8\1967 على الصفحة 2 من العدد 2645.
2. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 المنشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ 5\3\2006 على الصفحة رقم 5 من العدد 63.
3. قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين.
4. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 .

### المراجع :-

1. خضر، الحبيب. (2008): **تفاهم الخطر في التأمين البري**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
1. الرازي، محمد. (1869): **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت.
2. السنهوري، عبد الرزاق. (2004): **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج7. منشأة المعارف، الإسكندرية. 7 أجزاء.
3. شرعان، محمد. (ب. ت): **الخطر في عقد التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4. شكري، بهاء. (2011): **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط2، ج2. دار الثقافة، عمان.
5. شكري، بهاء. (2011): **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط2، ج1. دار الثقافة، عمان.
6. الصياد، موسى، وآخرون (2015): **شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**، ط1.
7. ضيف، شوقي. (2004): **المعجم الوسيط**، ط4. مكتبة الشروق الدولية، مصر.
8. العطير، عبد القادر. (2012): **التأمين البري في التشريع**، ط10. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. الكخن، حلمي. (2018): **الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق**، ط1. شركة ابن خلدون للطباعة، طولكرم.

## الرسائل العلمية:-

1. براهيم، فتيحة. (2016): مفهوم الخطر في قانون التأمين. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر.
2. الجمالي، مصطفى(2016): زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين. جامعة شندي، السودان.
3. حسين، ليتيم (2014): النظام القانوني لعقد التأمين. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
4. خويرة، بهاء(2008): الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. جامعة النجاح، فلسطين.
5. خالد، داود(1995): عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين. الجامعة الأردنية، الأردن.
6. الغويرين، علاء الدين (2015): مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). جامعة آل بيت، الأردن.
7. غريب، هيا(2020): الاطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
8. القضاة، مهند(2016): أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين. جامعة جرش، الأردن.
9. محمد، آية(2019): تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
10. نور الدين، زرقون(2006): الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

## المقالات والمواقع الإلكترونية:-

1. جمعة، عبد الرحمن (مايو،2012): "الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الاردني\_ دراسة مقارنة". المنهل، 1.
2. ابن دخان، رتيبة ( كانون الأول، 2016): "الخطر في عقد التأمين". مجلة العلوم الانسانية، 46.
3. المقنفي ( منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)،

[/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)

4. مقام ( موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية), [/ https://maqam.najah.edu](https://maqam.najah.edu)
5. [https://sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf\\_ca](https://sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca)
6. [.www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-9205.html](http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-9205.html)
7. [.https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=41](https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=41)

### السوابق القضائية:-

1. حكم محمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 1823\2018 بتاريخ 5\2019.
2. حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة بهيئتها العامة في الطعن رقم 229 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 6\9\2011.
3. القضية رقم 1088\2019 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 9\1\2020.
4. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006\2007 هيئة خماسية بتاريخ 2\1\2008.
5. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 99\3227 سنة 2001.
6. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2000\166 سنة 2000.
7. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1364 لسنة 2015 .
8. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3308\2006 ( هيئة خماسية) تاريخ 13\2\2007.
9. قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 128\2004.
10. تمييز حقوق 1465\97 سنة 1997.
11. تمييز حقوق 2000\160 صفحة 108 سنة 2000.
12. القضية رقم 2017/489 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 31\10\2017.

## قائمة المحتويات:-

### المحتويات

ب.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
د.....	الملخص
ه.....	<b>Abstract</b>
1.....	المقدمة
2.....	أهمية الدراسة
3.....	أهداف الدراسة
3.....	اشكالية الدراسة
3.....	حدود الدراسة
4.....	منهج الدراسة
4.....	خطة الدراسة
7.....	<b>الفصل الأول: ماهية الخطر</b>
7.....	المبحث الأول: مفهوم الخطر وأنواعه.
8.....	المطلب الأول: تعريف الخطر
10.....	المطلب الثاني: أنواع الخطر
14.....	المبحث الثاني: شروط الخطر وتحديده.
14.....	المطلب الأول: شروط الخطر
21.....	المطلب الثاني: تحديد الخطر



## الفصل الثاني: صور تغير الخطر وما يترتب على ذلك من آثار ..... 33

- 33 ..... المبحث الأول: صور تغير الخطر .
- 33 ..... المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير الخطر .
- 35 ..... المطلب الأول: تقاوم الخطر .....
- 48 ..... المطلب الثاني: تناقص الخطر وزواله .....
- 49 ..... المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير الخطر .....
- 49 ..... المطلب الأول: الآثار المترتبة على تقاوم الخطر .....
- 54 ..... المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تناقص الخطر وزواله .....

## الخاتمة ..... 60

## أولاً: - النتائج ..... 60

## قائمة المحتويات: - ..... 65